٤٣٦٤

Copyright © King Saud University

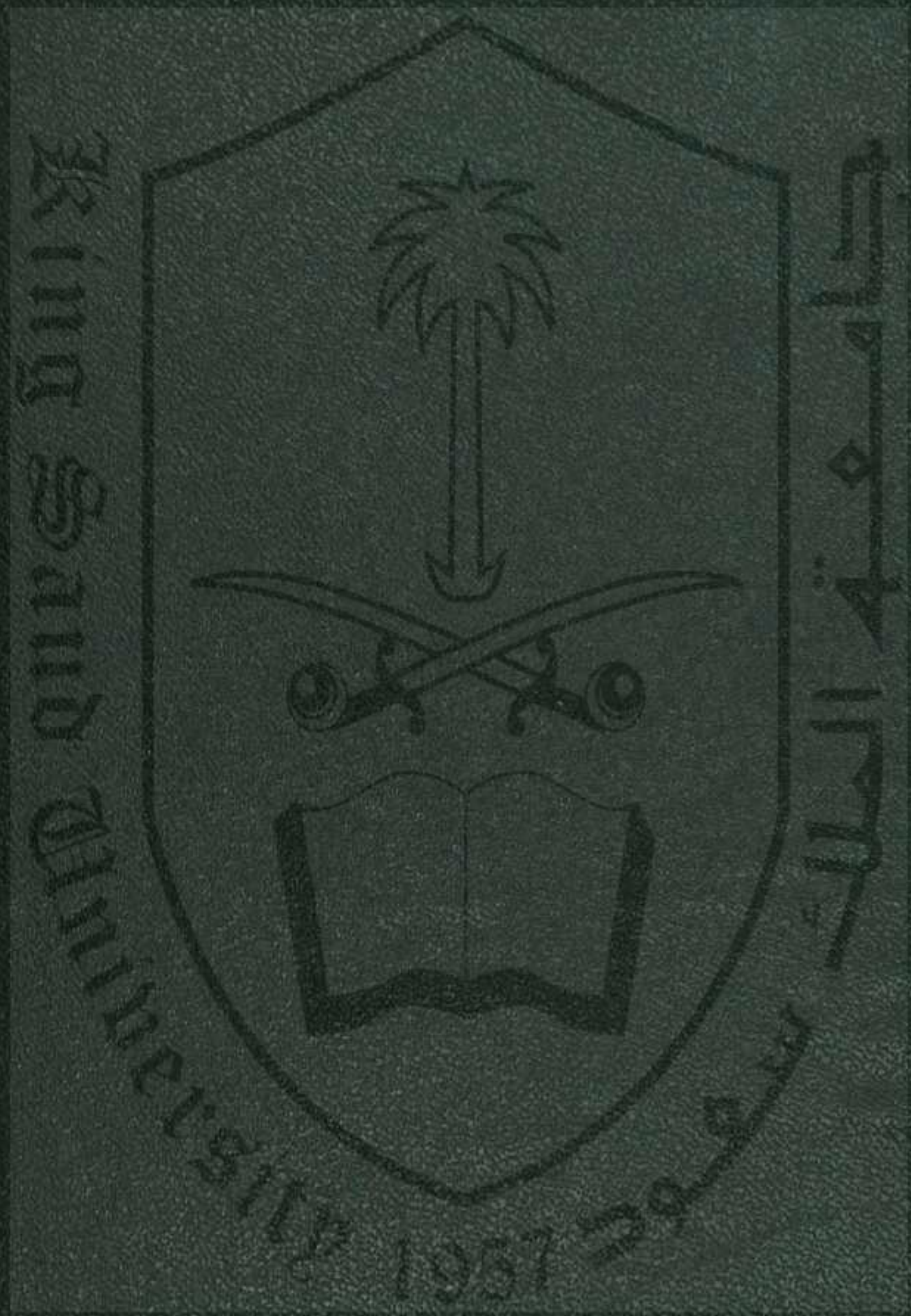

Copyright © King Saud University

٨١٠ شذا العطر في زكاة الفطر، تأليف الحلواني
م احمدبن أحمد - ١٣٠٨هـ خط القرن الرابع عشر الهجرى.

٤٠+١ص ١٧س ٥ر١٦×٥ر١٤سم

٢٣٦٤ نسخه جيده ،ضمن مجموع (ص١-٤١) خطها نسخ
م حسن، طبع .
١ الاعلام ١:٨٩ دار الكتب المصريه ١:٥٢٠

١ - الصبادات الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

٨١ر٥
م

صفوة البشرى بالاسرا ،تأليف أحمد بن أحمد بن اسماعيل الحلواني -١٣٠٨هـ. خط القرن الرابع عشر الهجرى .

٨ ق ١٧ س ٥ر١٦×٢٤ سم

٢٣٦٤
م

نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ص ٤٦-٦١) خطها نسخ حسن (ط) .

معجم المؤلفين ١ : ١٤٦ ،معجم المطبوعات ١ : ٧٩١-٧٩٢

١- السيرة النبويه أ- الحلواني ،أحمد بن أحمد سنة ١٣٠٨هـ ب- تاريخ النسخ .

شذا العطر
في زكاة الفطر

أحمد بن إسماعيل الخلوتي

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع فيه رسائل الرقم ٢٦٤
اسم المؤلف أحمد بن أحمد بن إسماعيل الخلوتي
تاريخ النسخ القرن ١٤ هـ
عدد الأوراق ٥٠ (٢٤X١٦,٥ سم)
ملاحظات
٠٨٢
٢٠٢
٢٦٤
جامعة الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم الهمنا أن نؤدي من الحمد حق نعمتك وصل وسلم على سيدنا محمد واسطة كل خير يبرز من خزائن رحمتك وبعد فيقول العبد الفاني أحمد ابن أحمد بن اسماعيل الحلواني الخليجي مولدا الشافعي مذهبا الخلوتي موردا غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه هذه كلمات سميتها شذا العطر في زكاة الفطر جمعتها بعد الانتشار ونقلتها من بادية التطويل الى حاضرة الاختصار بنية قرائتها في مجلسين قبل العيد بيومين فانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبله بما تقدم يأمر بأخراجها لمواساة محتاجها ومن ثم بحث بعض الحنفية أن تقديم احكامها في خطبه من الامور المستحبة وما ذكرناه من القراءة آنفا تلاها وفيه معناها فهو في معناها كيف والقصد تقديم التعليم ليهتدي في تأديتها الى الصراط المستقيم بل الخطبة مع كونها تقصر أهيب فيستحي السائل او يرهب بخلاف القراءة فانها تجمع الى سهولة الجواب زيادة الايضاح والاطناب والسر في خطبته صلى الله عليه وسلم تلك أن مشروعية الفطرة كانت قبل عيد الفطر بيومين في السنة الثانية من الهجرة وفي هذه السنة ايضا شرع صوم رمضان لليلتين خلتا من شعبان فلم يمض بينهما رمضان عام في ملة الاسلام والكلام عليها منحصر في اسمائها واحكامها واوقاتها واركانها وقد عقدت

لكل منها بابا يتهادى اليك اقترابا ويهدي من معانيه كواعب اترابا وفصلت الرابع منها بفصول رومًا لسهولة الوصول الى ما هو منه مأمول وتممتها بخاتمة بديعة البيان في حكم القادر على كل او بعض ما عليه من صيعان وعلى الله سبحانه اعتمد ومن مدد نبيه الكريم استمد والى جاهه الوجيه في القبول استند صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه ومن انتمى من أمته اليه الباب الاول في أسمائها هي ثلاثة عشر تصيدت بعضها من الاحاديث وبعضها من عبارات الفقهاء الشافعية والحنفية ولم أر زائدا عليها الاول ما مر من قولنا زكاة الفطر والزكاة في الأصل الطهارة والنماء والبركة والمدح أطلقت شرعا على القدر المخرج لأنه يطهر من الذنوب كما في الحديث زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اي الفحش وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وغيره ولانه يزكي المال بالخلف ويبارك فيه ويمدح به مخرجه عند الله وعباده واضيفت الى الفطر لأن ادراك زمنه احد جزءي سبب وجوبها المركب منه ومن ادراك جزء من رمضان كما يأتي هذا ان اريد به الفطر من رمضان فان اريد انه كما قال ابن قتيبة ماخوذ من الفطرة التي هي الخلقة المرادة في آية

فطرة الله التى فطر الناس عليها فوجه الاضافة انها مطهرة للخلقة
ومنمية لعملها الثانى صدقة الفطر وهو كالاول وانما قيل لها صدقة
لانئذ انها بصدق باذلها فى معاملة ربه كما سمى المهر صداقا لأنه يدل
الرجل فى رغبته فى المرأة الثالث زكاة الفطرة بكسر الفاء وهى ما أن يراد
بها الخلقة فالاضافة حقيقية لامية ووجه الاضافة معلوم مما مر
واما ان يراد بها القدر المخرج فالاضافة بيانية ولذا يحذف المضاف
كثيرا كقولهم من وجبت نفقته وجبت فطرته وهذا الاطلاق مولد
من استعمال الفقهاء لا عربى ولا معرب فهى حقيقة شرعية كما فى المجموع
عن الحاوى واما ما يفيده صنيع القاموس من انها عربية حيث
قال والفطرة صدقة الفطر فقد نبه العلامة ابن حجر فى التحفة
انه غير صحيح لان القدر المخرج لم يعلم الا من جهة الشارع فأهل اللغة
يجهلونه فكيف ينسب اليهم قال وكثيرا ما يخلط القاموس الحقائق
الشرعية بالحقائق اللغوية كقوله التعزير ضرب دون الحد وذلك
من الغلط واجيب بانه لم ينبه على ان ذلك من الموضوعات الشرعية
استغناء عنه بشهرته على انه لو تم ما ذكر من اشتماله على الغلط لم
يصلح للاحتجاج به لارتفاع الثقة به مع انه قد اطبق المتأخرون
عنه على اعتماده والاحتجاج به فى رد كلام من سبقه لا سيما ابن حجر

نفسه فانه كثيرا ما يستند الى كلامه فى رد كلام الغير قلت اشتماله
على ما ذكر لا ينبغى اعتماده وقلما الف كتاب فخلا من شئ يزيفه أهل
النقد ولكنه يغتفر فى جانب ما فيه من الصواب الكثير كما قاله غير واحد
واما الفطرة بضم الفاء فغير معروف الا فى اطلاقه فى كلام العوام على
نقل العيد فقول ابن الرفعة انه اسم للقدر المخرج مردود الرابع
الفطرة بلا اضافة وقدمر انه مولد من استعمال الفقهاء الخامس
زكاة البدن السادس صدقة البدن السابع زكاة الأبدان
الثامن صدقة الرأس التاسع صدقة الرءوس العاشر زكاة
الرءوس بالجمع فيهما وهذه الستة بمعنى زكاة الفطرة بمعنى الخلقة
والتعبير بالرأس تعبير بالجزء الأعظم عن الكل كما فى فتحرير رقبة
الحادى عشر زكاة الصوم الثانى عشر زكاة رمضان الثالث عشر
صدقة رمضان وانما قوبلت الاضافة الى الفطرة بالاضافة الى
الصوم ورمضان نظرا الى احد الجزءين هنا ايضا ولانها جابرة
لخلله كما مر فى الحديث انها طهرة للصائم من اللغو والرفث
ومن ثم قال وكيع ابن الجراح احد اشياخ امامنا الشافعى
رضى الله عنهما زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة
تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة ولأنها

سبب رفعه الى السماء بعد تعليقه بينها وبين الارض بناء على ما اشار اليه
العارف الشعرانى فى الحديث الحسن الغريب صوم رمضان معلق بين
السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر من انه على ظاهره وانه كما أجمع
عليه اهل الكشف او سبب كمال ثوابه بناء على ما استظهره غيره
فى الحديث من انه ليس على ظاهره بل هو كناية عن توقف ترتب
ثوابه الكامل على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن
نفسه فلا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان الا باخراجها فلا ينافى
حصول اصل الثواب وهل يتوقف ثوابه الكامل على اخراج زكاة ممونه
قال بعضهم ظاهر الحديث التوقف لانه المخاطب بها ووجوبها عن نحو
الصغير انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان فيها تطهيرا له ايضا
واما صوم الممون اذا لم تؤد زكاته فلا يعلق بالمعنى المذكور لذلك تقصير
منه انتهى وهذه الاسماء كلها عربية الا الفطرة اذا اطلقت على القدر
المخرج كما مر وكلها اسلامية لان مسماها انما طلب من هذه الامة
فهى من خصوصياتنا الباب الثانى فى احكامها هى فريضة كما ذهب
اليه امامنا بل الجمهور بل نقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع لكن
عورض هذا بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم
من ان الفرض ما ثبت بدليل قطعى كالصلاة والواجب ما ثبت بدليل ظنى

كالثابت بالقياس وخبر الواحد الا ان يراد بالفرض ما يشمل الواجب
وبان اشهب من المالكية يقول بانها سنة مؤكدة وروى عن مالك
ايضا وهو قول بعض اهل الظاهر وكذا ابن اللبان من أئمتنا وقد
غلطه فى الروضة ولكنه موافق لغيره فيه كما علمت فلا غلط نعم هو
شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع ومع ذلك لا يكفر جاحدها لكونها
تخفى او يراد بالاجماع اتفاق الاكثر والاصل فى فرضيتها قبل الاجماع
خبر ابن عمر المروى عند الشيخين فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او
صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقوله
فرض يحتمل ان معناه اظهر فرضيتها ويحتمل ان الله تعالى فرض
له فرضيتها لما فيه من المصلحة لامته ومن لا يقول بالفرضية فسر فرض
بقدر ولكنه مع قوله على الناس ظاهر فيها والمراد الناس ولو كفارا
فان هذا اشارة الى المؤدى كما ان قوله على اى عن كل حر الخ اشارة
الى المؤدى عنه ولذا قيده بقوله من المسلمين واما قوله صاعا من تمر
او صاعا من شعير فظاهره انه يخير بين التمر والشعير ولا يجزىء
غيرهما وبذا قال ابن حزم لكن ورد فى روايات اخرى اجناس اخر كخبر
الشيخين عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر اذ

كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام اى بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط وهو بثلثيث
الهمزة مع سكون القاف وبفتح الأولى مع تثليث الثانية وبكسرهما معا لين
يجفف وفيه زبد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت فالاقتصار
على ذلك انما هو لكونه الغالب اذ ذاك واما التعبير بأو فليس للتخيير وان
ذهب اليه الحنفية والحنابلة كما يأتي بل للتنويع ثم الصحيح انها انما وجبت
بالسنة واليه يشير قول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وجبت
بالكتاب قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ثم بينت السنة الكتاب
قال عطاء وغيره اى اعطى صدقة الفطر وذهب مكبرا الى صلاة العيد
فصلاها وقيل غير ذلك قال ابو الاحوص تزكى اعطى زكاة الأموال
كلها وذكر اسم ربه فصلى وحد الله تعالى وصلى الخمس وقال ابن عباس
تزكى تطهر من الشرك بالايمان وقال الحسن زكى عمله الصالح اى زاده
وقال غيره تكثر بتقوى الله تعالى الباب الثالث فى اوقاتها وهى
ستة الاول وقت الجواز وهو من اول رمضان فيجوز تعجيلها فى رمضان
وان كان تأخيرها عنه افضل خروجا من خلاف من منع التعجيل اما
قبل رمضان فلا يجوز تعجيلها واعتمد الحنفية جوازه قبله كأن اخرج

عن عشر سنين وفى قول عند المالكية يجوز قبل العيد بثلاثة ايام فقط
والمعتمد عندهم بيوم او يومين فقط وهو مذهب الحنابلة ايضا الثانى
وقت الوجوب اى الوقت الذى من ادركه وجبت عنه والا فلا وهو آخر
جزء من رمضان مع اول جزء من شوال واتفق عليه احمد وهو المشهور
عن مالك وذلك لانه فى الحديث اضافها الى الفطر فاعتبر وقته
والفطر يستلزم مفطرا منه فاعتبر وقته كذلك ولانه لا يكاد يتحقق
ادراك جزء شوال الا بأدراك هذا فلا يقال ليس فى الخبر تعرض له فتجب
عمن مات بعد الغروب وولد قبله بأن انفصل كله قبله واستمر لأدراكه
الجزء بن ولا تجب عمن مات قبله وولد بعده بان انفصل كله او باقيه
لعدم ادراكه الجزء بن خلافا لقول ابن حزم بوجوبها عن الجنين
لكنه قيل تندب عنه واما من مات مع الغروب بان مات مع مغيب أخر
جزء من الشمس اذ لا يحصل الغروب الا بذلك فتجب عنه استصحابا
للأصل وهو الحياة بخلاف من ولد معه بان انفصل مع مغيب آخر جزء
منها كما مر فلا تجب عنه استصحابا للاصل وهو عدم الظهور و
قد بان لك مما تقرر ان المعية لا تتحقق الا بمقارنة مغيب آخر جزء منها
فلا ينافى انها لا تجب اذا مات بعد غروب جزء منها لعدم ادراكه
الجزء الثانى وانها تجب اذا انفصل بعد غروب جزء منها واستمر لأدراكه

بعده

الجزءين وكذا يقال فيما لو حدثت زوجته او اسلام كافر اصلى او يسار بالفطرة
او ملك رقيق فأن كان مع الغروب او بعده لم تجب والا وجبت وفى حواشى
المنهج انه لو باع عبده مع الغروب لا تجب على احد وكان مقتضى القياس
على مسئلة الموت معه ان تجب على البالغ استصحابا للاصل اذ لا يظهر
فرق فحرره ولو باع عبد ووقع الجزء ان فى زمن خيارهما فالفطرة
على من تم له الملك او فى خيار احدهما فعليه وان لم يتم له الملك ولو قال
لعبده انت حر مع اخر جزء من رمضان وجبت على العبد لأدراكه
لجزءين وهو حر بخلاف ما لو قال انت حر مع اول جزء من ليلة شوال
فلا تجب على احد ولو اخرج فطرة عبده قبل الغروب ثم مات فانتقل
العبد الى ورثته وجبت عليهم وتسترد تلك ان علم قابضها انها زكاة
معجلة وكونه موت العبد فتسترد هذا وقد اوجبها الحنفية بطلوع فجر
يوم الفطر وهو القول الآخر عند المالكية وعند الشافعى فى القديم فمن
مات قبل الفجر او ولد بعده لا تجب عليه ولم ار لهم كالحنابلة نصا فى للعبة
الثالث وقت الاستحباب الأفضل وهو بعد صلاة فجر يوم الفطر وقبل
صلاة العيد والمراد اول النهار وان اخرت صلاة العيد بل ولم تفعل
فقولهم وقبل صلاته جرى على الغالب من فعلها اول النهار وسببه
ظن الخير بالمسلمين وقد مر فى الحديث من اداها قبل الصلاة فهى زكاة

مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ومر ايضا عن
عطاء وغيره فى آية قد افلح من تزكى ان المراد اعطى زكاة الفطر وذهب
مكبرا الى صلاة العيد فصلاها ولو تعارض عليه الاخراج قبل صلاة
العيد وصلاته فى جماعة فهل يقدم الاول او الثانى قال الشبراملسى
لا يبعد الثانى مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول وكان القياس
ان يسن اخراجها من الغروب لأن الاصل فى كل عبادة سن المبادرة
اليها فى اول وقتها الا ان هذه خالفت نظائرها لحكمة وهى الاستغناء
بها يوم العيد والحق البقوى ليلته بيومه ووجهه بأن الفقراء يهيؤنها
لعيدائهم فلا يتأخرا كلهم عن غيرهم لطيفة كما يسن له اخراج فطرته
قبل ذهابه لصلاة العيد يسن له ان يفطر قبله على تمرات وتر أن
أمكن لخبر فيه وحكمته ثلاثة امور ان يشارك آخذى فطرته فى الأكل
وان يتميز يوم العيد عما قبله الذى كان الاكل فيه حراما وان يؤذن
بنسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان اول الاسلام محرما قبلها وخص
التمر لانه حلو والحلو يقوى البصر الذى يضعفه الصوم ومن ثم
استحب بعض التابعين الفطر على مطلق حلو كالعسل ولما فيه من
مزيد الخاصية التى منها انه ان وجد المعدة خالية حصل الغذاء
والا اخرج ما فيها ولما جاء ان الفطر عليه يزيد فى صلاة الشخص

اربعمائة صلاة ومن لطائف بعضهم فطورا لتمر سنه رسول الله
سنه ينال الأجر عبد يحلى منه سنه لكن اذا كان ثم رطب او بسر
او عجوة قدم عليه فان لم يتيسر هو اى التمر ولا ما قبله فسواه مما
يفطر عليه الصائم وقد نظمته فقلت

رطب فبسر عجوة تمر فزم تزم غيرها حلو فحلوا فاللبن
فسواه هذى عشرة وليعضهم تقديم شربات على الحلو ايسن

فأن لم يفعل ذلك قبل ذهابه استحب له فعله فى طريقه ان امكنه ولا
تتخرم به مروأته لعذره او فى المصلى ان امكنه كذلك ويكره له ترك
ذلك الفطر وهذا عكس ما فى عيد الاضحى فانه يسن له الأمساك
عن الاكل والشرب حتى يصليه وحكمته امتيازه بهذا التأخير ويكره
ترك ذلك الأمساك وقد امتاز يوم العيد مطلقا بوظائف
تطلب فيه سوى ما مر منها ما رواه الزهرى عن انس رضى الله
عنه مرفوعا من قال فى كل واحد من العيدين لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحى ويميت وهو حى لا يموت بيده
الخير وهو على كل شئ قدير اربعمائة مرة قبل صلاة العيد زوجه
الله تعالى اربعمائة حوراء وكانما اعتق اربعمائة رقبة ووكل الله
به ملائكة يبنون له المدائن ويغرسون له الاشجار الى يوم القيامة

قال الزهرى ما تركتها منذ سمعتها من انس وقال انس ما تركتها منذ
سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ما ورد فى الأثر من استغفر
فى يوم عيد بعد صلاة الصبح مائة مرة لا يبقى فى ديوانه شئ من
الذنوب الا محى عنه ويكون يوم القيامة آمنا من عذاب الله ومن قال
سبحان الله وبحمده فى يوم العيد مائة مرة ويقول يا رب انى قد
اعطيت ثوابها لمن فى القبور لا يبقى احد من الاموات الا ويقول يوم
القيامة يا رحيم ارحم عبدك هذا واجعل ثوابه الجنة فيقول الله
عز وجل اشهدوا انى قد غفرت لعبدى وفى الحديث من قال سبحان
الله وبحمده يوم العيد ثلثمائة مرة واهداها الى اموات المسلمين دخل
فى كل قبر الف نور ويجعل الله له الف نور اذا مات الرابع وقت
الاستجاب خلاف الافضل وهو وقت تلبسه بصلاة العيد كأن
او ما للمستحق ان يأخذها او اخراجها وكيله وهو فيها فالمراد بخلاف
الأولى فى قولهم اخراجها وهو فى الصلاة خلاف الاولى خلاف الافضل
فلا ينافى ان فيه فضلا كذا قال العلامه ابن حجر واطلق غيره انه
خلاف الاولى بلا تأويل ولا يخفى ان خلاف الأفضل مطلوب وفيه
فضل كما تقرر فهو غير منهى عنه وان خلاف الاولى بخلافه فأن النهى
غير الجازم ان تعلق بالكف عن الفعل بدلالة المطابقة كالنهى المتعلق

بالقراءة فى الركوع مثلا فهو الكراهة وان تعلق بالكف عن الفعل بدلالة
الالتزام كدلالة طلب المندوب بدلالة التزام على النهى عن ضده فهو
خلاف الأولى كطلب قيام الليل يدل بالالتزام على النهى عن ضده
وهو نوم الليل كله فيطلق على هذا النوم انه خلاف الاولى ولا يطلق عليه
انه مكروه وبعضهم يعبر عنه بالمكروه كراهة خفية الخامس وقت
الكراهة اى الوقت الذى يكره تأخيرها اليه وهو ما بعد صلاة العيد
للخلاف القوى فى الحرمة حينئذ وللحديث المار الا لعذر من انتظار
قريب ونحوه اوجار أحوج السادس وقت الحرمة اى الوقت الذى
يحرم تأخيرها اليه وهو اخر يوم العيد بحيث يتصل قبضها با
الغروب فما بعد يوم العيد بالاولى وذلك لانه لم يحصل اغناء المستحقين
من الطلب فيه مع انه المقصود لانه يوم سرور قال صلى الله عليه
وسلم اغنوهم فى هذا اليوم عن المسئلة نعم لا يحرم تأخيرها المذكور أن
كان ثم عذر كغيبة ماله ولو فى دون مسافة القصر وكغيبة المستحقين
ولو خارج سور البلد بقليل وليس من العذر انتظار نحو قريب
كجار وصديق وصالح فلا يجوز تأخيرها لذلك وان لم يشتد ضرر
الحاضرين ويجب القضاء فورا أن اخرها بلا عذر لعصيانه بالتأخير
خلافا للزركشى كالأذرعى حيث اعتمد الفورية مطلقا نظرا الى

تعلق الادمى بها وفارقت زكاة المال فانها ان اخرت عن وقت التمكن تكون
اداء بأن هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة الباب الرابع فى اركانها هى
اربعة النية والمؤدى بكسر الدال والمؤدى عنه بفتحها والمؤدى بفتحها ايضا
وسأعقد لبيان كل منها فصلا فأقول فصل الركن الاول النية كهذا (الاول)
زكاة فطرى او فرض صدقة فطرى فلا يشترط فى المثال التفرض للفرضية
لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر لانها تقع
نافلة اذا كانت معادة وتكفى النية عند عزلها وعند دفعها وبينهما
وان لم تقارن احدهما حتى لو استقل المستحق بقبضها اعتد به وانما تصح
من بالغ عاقل حر مسلم لا من صبى ولو مميزا ولا نحو مجنون كمغمى عليه ولا
رقيق ولا كافر نعم يجب على الكافر ان ينوى اذا اخرجها عن مسلم عليه
نفقته على المعتمد لانها للتمييز عن نحو الهدية كالصدقة وليست عبادة
وقيل يخرجها بلا نية لانها عبادة وليس من اهلها ولا صائر الى ان المؤدى
عنه ينوى ويلزم الولى ان ينوى اذا أخرج زكاة الصبى والمجنون والسفيه
الموسرين بالفطرة من مالهم الا ان له تفويض النية الى السفيه لانه
من اهلها فان دفع الولى بلا نية لم تقع الموقع وضمن ما دفعه قال الاسنوى
والمغمى عليه قد يولى غيره عليه كما هو مذكور فى باب الحجر فينوى عنه الولى
ايضا وحكم اخراجها من ماله حكم اخراجها من مالهم وسيأتى موضحا

ويجوز للشخص ان يوكل فى النية اهلا لنيه الزكاة لا للنية مطلقا وتكفى نية
الموكل عند الصرف الى الوكيل عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين
فى الاصح لكن الافضل ان ينوى الوكيل عند الصرف ايضا خروجا من مقابل
الاصح المذكور ولا تكفى نية الوكيل فقط عند صرف الموكل الى المستحقين
وان اذن له فيها لانها انما اغتفرت من الوكيل تبعا لصرفه المأذون فيه
قاله العلامة ابن حجر وصرح الشبراملسى بصحة التوكيل فى النية استقلالا
كأن يوكل واحدا فيها وواحدا فى التفرقة ولو وكل فى التفرقة لم يكن توكيلا فى
النية على المعتمد ولو شك فى النية بعد دفعها لم يضر بخلاف الصلاة لانها
عبادة بدنية وهذه مالية وقيل يضر كالصلاة فصل والركن الثانى المؤدى
بكسر الدال سواء كان مؤديا عن نفسه ام غيره والضابط فيه ان تقول
كل من لزمه وقت الوجوب نفقة احد من الآدميين من نفسه او غيره
لزمته فطرة فدخل فيه نحو الصبى كالمجنون والمحجور عليه بسفه اذا كان
موسرا فانه يجب من ماله نفقته ونفقة ممونه كزوجته ورقيقه
فتجب فى ماله فطرته وفطرة من ذكر خلافا لمحمد ابن الحسن القائل بوجوبها
على ابى الصغير والكبير والمجنون ولو من موسرين كما يأتى ومعنى وجوب
ذلك فى ماله ثبوته فى ذمته ووجوب الاخراج من ماله على الولى نعم للاصل
ان موسرا ان يخرجها من ماله عن موليه المعسر لانه يستقل بتمليكه ثم ان

نوى الرجوع عليه او استأذن الحاكم رجع عليه والافلا اما غيره من
وصى وقيم فلا يجوز له ان يخرجها من ماله عنه كالاب لا ولاية له على الاوجه
الا ان استأذن الحاكم فان فقد فلكل من الوصى والقيم اخراجها من ماله
حينئذ واعلم انها انما تلزم المودى بشرطين احدهما حريته وقت الوجوب
ولو بعضا فمن بعضه حر يلزمه من فطرته بقسطه من الحرية بخلاف
فطرة ممونه كزوجته وولده ورقيقه ولو تعددوا فانها عليه كاملة
وقيل بالقسط ايضا اما باقى فطرته فعلى مالك باقيه حيث لا مهايأة
اى مناوبة بينهما بليلة ويوم مثلا لكل منهما والا اختصت الفطرة بمن
وقع زمنها فى نوبته فان كانت المهايأة بحيث يقع احد الجزءين فى نوبة
احدهما وجبت عليهما بالقسط على المعتمد ومثله فى ذلك الاب الذى تهايأه
ولداه فى مؤنته والرقيق المشترك بين مهايأتين فى مؤنته والا فعلى كل قدر
حصته وقال ابو حنيفة لا تجب عن المشترك اصلا كما قال لا تجب عن
المبعض ولا عليه وقال مالك لا يلزمه ان يخرج عن بعضه الحر ويلزم مالك
الباقى أن يخرج بقسطه ووافقنا احمد رضى الله عنهم اجمعين اما الرقيق
الذى استوعب الرق جميعه فلا فطرة عليه لا عن نفسه لعدم ملكه ولا عن
غيره بالاولى بل فطرته على سيده الا المكاتب كتابة صحيحة فلا تجب على
سيده عنه وان سن له ان يؤدى بها عنه لرعايته بقول مالك بوجوبها عليه

عنه وهو وجه عندنا ولا على المكاتب لا عن نفسه ولا عن غيره كولده
وزوجته كما لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة اصله وفرعه لضعف
ملكه وافق عليه ابو حنيفة وهو رواية عن مالك وفي رواية عنه
تجب فطرة نفسه وفي وجه عندنا انها تلزمه في كسبه عن نفسه
وممونه اما المكاتب كتابة فاسدة وهي ما اختلت صحتها بفساد
شرط من شروطها كشرط ان يبيعه كذا او كتابة بعض الرقيق او التاجيل
بنجم واحد فانه تجب فطرته على سيده جزما كالمكاتب كتابة باطله
وهي ما اختلت صحتها بفساد ركن من اركانها لكون احد العاقدين
صبيا او مجنونا او مكرها وخرج بتقييد الحرية بوقت الوجوب مالو
كان وقته رقيقا وان عتق بعد الغروب فانه لا فطرة عليه كما مر
ثانيهما اليسار وقت الوجوب وهو وجود ما يخرجه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته من ادمي وحيوان يوم العيد وليلته خلافا
لاقتصار المالكية على يومه وعما يليق بهما من نحو ملبس ولو للتجمل كفرس
وغطاء ومسكن واناء وكتب ودابة وخادم يحتاجها عن الجميع هو
او ممونه والمراد بحاجة المسكن ان يحتاجه لسكناه او سكنى من تلزمه
نفقته لا لحبس دوابه او خزن مؤنتها فيه وبحاجة الكتب ان يحتاجها
لنظره وحفظه وبحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته اما المنصبه

او ضعفه او ضخامته او تمتعه المضطر اليه على الاقرب ان كان الخادم
امة او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او دوابه وخرج بقيد اللياقة
مالو كان شيء من ذلك نفيسا يمكن ابداله بلائق ويخرج التفاوت
فانه يلزمه ذلك ولو كان مالوقا له على المعتمد وانما يعتبر كونه فاضلا
عن تلك الامور ابتداء لا دواما فلو ثبتت الفطرة في ذمته ليساره
فيما مضى بيع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكنه وخادمه
اللائقين به لانها حينئذ التحقت بالديون لا نحو قوت يوم وليلة
كملبس لائق به وكتب عالم فلا يشترط كون ما يخرجه فاضلا عن دينه
ولو لآدمي على المعتمد خلافا للضعيف الموافق للحنفية من اشتراط
كونه فاضلا عنه ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتاخير فالمديون
يلزمه اخراجها على المعتمد واما من غاب ماله فقد استوجبه في التحفة
فيه تفصيلا مال اليه بعضهم وهو ان يقال ان كانت غيبته لدون
مسافة القصر لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل
له التاخير عن يوم العيد الى حضوره وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة
ماله اذ مثلوا به للعذر المبيح للتاخير كما مر وان كانت لمسافة
القصر فان قلنا بما رجحه جمع متاخرون ان يمنع اخذ الزكاة لانه
غني كان كالقسم الاول او بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها

لم تلزمه لانه وقت وجوبها غير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض
لمشقته كما صرحوا به قال وبهذا التفصيل تجتمع اطراف كلامهم فكون
غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها كما هو ظاهر كلامهم فيه نظر كأفتاء
بعضهم انها تمنع مطلقا اخذا مما في المجموع ان الفطرة اذا عجز عنها وقت
الوجوب لا تثبت في الذمة اذ الدعاء ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع
انتهى ولا يعد من اليسار كونه قادرا على الكسب ولا وجود ما يحتاج اليه
في العيد مما جرت العادة به فيه من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز
وتمر فلا يجب الاخراج منه اذا لم يزد على الحاجة ولا تنقيد بيوم وليلة
وهذا ذاهيأه واعده قبل الغروب والا وجبت ابدا له بما يخرجه
واخراجه وقد وافقنا في اليسار المالكية والحنابلة كما نقله بعضهم
نعم خالف المالكية في بعض ما مر حيث قالوا هو وجود صاع فاضل
عن قوته في يومه ان كان وحده او عن قوته وقوت عياله يومه ان كان
له عيال قالوا وتجب على من له دار او عبد او كتب يحتاج لذلك فيبيعه
لادائها واما الحنفية فقالوا هو ان يجد وقت الوجوب ما يساوي
نصاب الزكاة المالية ولو عرضا لم ينو فيه التجارة فاضلا عن حاجته
الاصلية كدينه وقدمنا التنبيه عليه وحوائج عياله والمعتبر فيها
الكفاية لا التقدير بمسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وعبد خدمته

وخرج باعتبار وقت الوجوب عندهم ما لو فقد اليسار قبل طلوع الفجر او ايسر
بعده كما خرج عندنا ما لو فقد اليسار قبل الغروب او ايسر معه او بعده
فانها لا تجب ولكن يسن له اذا أيسر قبل فوات يوم العيد ولو بنحو اقتراض كأنها
ان يخرجها وتقع واجبة كما لو تكلف الحج من لا يستطيعه وقد فهم مما
مر ان المعسر وهو من لم يجد ما يخرجه فاضلا عما مر لا تجب عليه قال
امتنانا والفرق بين ما هنا والكفارة حيث تستقر في ذمته اذا عجز عنها
ان اليسار هنا شرط للوجوب ومن ثم شرط للأداء وكأن حكمته ان هذه
مواساة فخفف فيها بخلاف تلك ويؤخذ من ذلك قاعدة وهي ان الحق
المالي اذا وجب على شخص فان تسبب في وجوبه عليه استقر في ذمته
وان كان معسرا وقت وجوبه والا فلا شيء عليه اذا كان معسرا وقت
وجوبه وان ايسر بعده كالفطرة قال العلامة ابن قاسم وينبغي ان يعد
من المعسرين من استحق معلوم وظيفته لكن لم يتيسر اخذه وقت الوجوب
لمماطلة نحو الناظر لانه حينئذ غير قادر ومن له دين حال على معسر
تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعد ومن غصب او
اوسرق ماله او ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وان
تيسر اخذه في الحال وفي المغصوب والمسروق ونحوهما وان لم يجب الاخراج
الا عند التمكن منه بتعلقها ثم بالعين بخلافها هنا لا تتعلق الا بالذمة لكن

قال الشبراملسى قد يتوقف فيما قاله لان التعلق بالذمة لا دخل له فى عدم
وجوبها وانما العلة فى وجوبها وجود الفضل وهذا واجد بالقوة انتهى
وقد يقال بعذر الاستيفاء فى تلك المسائل كلها صيره عاجزا وقد مر
عن المجموع انه اذا عجز وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة التى هى مناط الوجوب
بشرط القدرة ولا قدرة لمن ذكر بخلاف زكاة المال التى مناط الوجوب
فيها العين وان لم يقدر فلا وقفة فيما قاله نعم لا يوافقه قوله فى شرح
العنابة فى فقهاء المدارس ان كانت جرايتهم مقدرة بالشهر وهل شوال
والوقف عليهم لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوا لثبوت ملكهم على قدر
المشاهرة من القلة انتهى الا ان يكون مشروطا بتيسر القبض فيتوافق
كلاماه ولا يقال يأتى فى تلك المسائل تفصيل التحفة المار فيمن غاب
ماله لأنه كما لا يخفى مفروض فيمن عذره غيبة ماله فقط لا يمنعه من
قبضه الا هى فصل والركن الثالث المؤدى عنه سواء كان مؤديا ايضا
أم لا وهو كل من تلزم الشخص نفقته وقت الوجوب صغيرا كان او كبيرا
من نفس وقريب فقير اصل وان علا وفرع وان سفل ومنه ابن الزنا
ففطرته على امه دون ابيه لان نفقته عليها وفقد الاصل عدم ما يكفيه
من المال قوتا وادما وملبسا ومسكنا لائقا به وان قدر على الكسب وفقد
الفروع عدم ما يكفيه من المال كذلك مع عدم قدرته على الكسب

لصغر او جنون او مرض او زمانة فعلم انهما لو قدرا على الكسب وجبت
للاصل لا للفرع لعظم حرمة الاصل ورقيق ولو للتجارة خلافا للحنفية
وزوجته ولو رجعية او بائنا حاملا خلافا للمالك فى الحامل ولأبى
حنيفة فى الزوجة من اصلها فانه يوجبها عليها لا على الزوج ولو موسرا
وخادم لها ان كان مملوكا له او لها دون الحر المستأجر للخدمة بأ
الدراهم وحدها او مع المؤنة ولو اجارة فاسدة ففطرته على نفسه
ومثل هذا ما يكثر وقوعه فى قطر مصر من استئجار شخص لرعى دوابه مثلا بشئ
معين فالفطر على الأجير وان كانت الاجارة فاسدة وكذا من خدم
بالنفقة المقدرة فان كانت غير مقدرة ومنه ما اعتيد من استخدام
الشخص بالنفقة والكسوة من غير تقدير باحدهما كذلك وجبت فطرته
على زوج المخدومة الا ان كان الخادم امرأة من زوجة بموسر فعلى زوجها
فطرتها لانها الأصل قال فى التحفة وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير
استئجار تلزمها بناء على ما جزم به فى المجموع وتبعه القمولى وغيرانه لا تلزمه
فطرتها خلافا للرافعى كالمتولى فطرة نفسها مع ان نفقتها على زوج مخدومتها
اعتبارا بها او لانها تابعة للزوجة وهل لا تلزمها فطرة نفسها وان كانت
غنية والزوج معسر كل محتمل والثانى اقرب الى كلامهم فى النفقات ان لها
حكمها الا فى مسائل ليست هذه منها انتهى لكن قال بعضهم القلب الى الأول

اميل اخذا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها الزوج المخدومة وبانها في معنى
المؤجرة انتهى ولو كان الزوج معسرا حرا كان او عبدا فان كانت زوجته امة
لزم سيدها فطرتها ولو كانت مسلمة لزوجها ليلا ونهارا اذ الفرض انه
معسر فعليه نفقتها حينئذ وعلى السيد فطرتها بخلاف ما اذا كان الزوج
حرا موسرا وكانت مسلمة له ليلا ونهارا فعليه كل منهما فان كانت مسلمة
له ليلا والسيد يستخدمها نهارا فهما على السيد اما اذا كانت حرة فانه
لا فطرة عليه ولا عليها والفرق ان الحرة مسلمة للزوج تسليما كاملا والامة
في تسليم السيد وقبضته ولذا حل له استخدامها والسفر بها وانما وجب
مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر اذا سلمت له ليلا ونهارا لان يساره لا
يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من اهل التحمل فافترقا
وما ذكر في زوجة العبد الحرة من انها لا تلزمه ولا تلزمها هو ما في المجموع
لكن في موضع اخر منه كالروضة واصلها انها تلزمها لانه ليس اهلا للتحمل
بوجه بخلاف الحر المعسر لكن المعتمد الاول كما في شرح الروض ويسن للحرة
حيث قلنا لا تجب عليها ولا على الزوج ان تخرجها عن نفسها ان كانت
موسرة خروجا من خلاف قول عندنا بوجوبها عليها حينئذ وقول ابي
حنيفة بوجوبها عليها مطلقا كما مر بل يسن لكل من سقطت فطرته عمن
كان متحملا لها ان يخرجها عن نفسه اذا لم يخرجها ذاك وخرج بنفسها

غيرها كامتها وبعضها فتلزمها عنه ومحل سنية اخراجها عن نفسها اذا كانت
موافقة للزوج في مذهبه والا راعت مذهبها فلو كانت حنفية وهو شافعي
وكان معسرا وجبت عليها فان كان موسرا وجبت على كل منهما لان كلا منهما
يرى الوجوب عليه لكن اذا اداها احدهما كفى ولو كانت شافعية وهو حنفي
فلا وجوب على احد منهما مراعاة لمذهبه ولو غاب الزوج وقلنا
بوجوبها عليه ففي البحر ان لها اقتراض نفقتها عليه لا فطرتها لانه المطالب
بها وكذا بعضه المحتاج وفي المجموع ليس للمؤدى عنه مطالبة المؤدى با
اخراجها لكن قال الاسنوي والاذرعي مطالبته ولو حبسته ومن ثم
قال الشبراملسي في الزوجة لو قيل بان لها المطالبة لرفع صومها اذ ثبت
انه معلق حتى تخرج لم يبعد لكن قد سلف ان صوم الممون اذا لم تؤد
زكاته لا يعلق لعدم تقصيره الا ان يكون انتفاء التقصير انما يتحقق بعد
المطالبة وهل يثاب المؤدى عنه اذا اخرجها او لا فيه نظر والاقرب
كما قال الشبراملسي الثاني قياسا على ما قيل به في الاضحية من ان ثوابها
للمضحي وان سقط الطلب بفعله عن اهل البيت ولو اخرجها المؤدى
عنه اجزأ واثيب وسقط الوجوب عن المؤدى واعلم انها انما تجب عن
المؤدى عنه بشرطين احدهما ادراكه وقت الوجوب فلا تجب عمن لا يدركه
كما مر حتى لو شك في حدوث نحو ولد كرقيق وزوجة قبل الغروب او معه

او بعده فانها لا تجب ثانيها اسلامه وقت الوجوب فلا تجب بالاجماع على كافر
اصلى عن نفسه وجوب مطالبة بها فى الدنيا وان كان يعاقب عليها فى الآخرة
كغيرها من سائر الواجبات وذلك لانها طهرة وليس من اهلها ولقوله فى الخبر
من المسلمين وكذا لا تجب عليه لو اسلم مع الغروب او بعده كما مر واما من
تلزم الكافر الاصلى نفقته من المسلمين فقال ابو حنيفة لا تجب عليه عنه
ايضا وذلك كرقيقه وقريبه المسلمين وزوجته اذا اسلمت ثم غربت
الشمس وهو متخلف عن الاسلام فى العدة لوجوب نفقتها عليه مدة التخلف
على الاصح ومحل ذلك ما لم يستمر على كفره الى انقضاء العدة والا تبين فرقتها
منه من حين اسلامها فلا زوجته ولا وجوب عليه بل عليها فطرتها
ولو اسلم على اكثر من اربع قبل الغروب واسلمنا كذلك لزمه فطرة اربع
فقط لان وجوب نفقة من زاد عليهن لحبسه بسبب الزوج لا الزوجة
ففطرة الباقيات منهن عليهن ويتعين اذا اختار اربعا معينات ولو
اخرجها بعد اسلامه عما مضى له فى الكفر قبل وقعت تطوعا اما المرتد ومن
عليه نفقته ففطرتهما موقوفة ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها وان
لم يعد ومات مرتدا لم يجب اداؤها عنه ووجبت عمن تلزمه نفقته ولو
اخرجها حال ردته ولوى والنيه حينئذ للتبين كما مر ثم اسلم تبين
اجزاؤها والا تبين عدمه فيرجع الامام على الآخذ لتبين انها ليست

ملكا للمرتد وهذا كله فيما وجب حال الردة اما ما وجب قبلها فدين يخرج
من ماله ولو فى الردة تنبيه استثنوا من تبعية وجوب الفطرة لوجوب
النفقة مسائل لا تجب فيها الفطرة وان وجبت النفقة منها ما اذا كان رقيق
المسلم او قريبه كافرا لقوله فى الخبر من المسلمين ومنها ما اذا كان للعبد
زوجة حرة او غيرها لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فاولى ان يتحمل فطرة غيره
كما قدمناه وان اوجبنا نفقتها فى كسبه ومنها ما اذا كان لاصله حليلة فلا
تلزمه فطرتها وان لزمته نفقتها للزوم الاعفاف لان النفقة لازمة للاب
مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة وفى وجه انها تلزمه كالنفقة وانتصر
له الاذرعى وهو مذهب المالكية ومنها كما يؤخذ مما مر الحرة الغنية الخادمة
للزوجة بغير استئجار سواء قلنا بما قال فى التحفة انه الاقرب او بما مال
اليه بعضهم فلا تلزم زوج المخدومة فطرتها وان لزمته نفقتها بل الفطرة
ليست على احد ان قلنا بالاقرب وعلى الخادمة المذكورة ان قلنا بخلافه
ومنها عبد بيت المال ومنها عبد المسجد بأن وهب له او وصى له به فانه
يملكه ولا يحتاج لقبول الناظر وفائدة كونه ملكه انه يباع فى مصالحه دون
الموقوف عليه فانه لا يجوز بيعه ومنها العبد الموقوف على جهة او معين
ومنها من على مياسير المسلمين نفقته وقد فهم من اعتبار لزوم النفقة
فى ضابط المؤدى عنه ان من لا تلزم الشخص نفقته لا تلزمه فطرته كزوجته

الناشرة والموسر من اصل وفرع ولو كان هذا صغيرا او كبيرا مجنونا باتفاق
الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن القائل بوجوبها على ابى الصغير والكبير
والمجنون ولو موسرين وعلى الولى ان يخرجها من مالهما لكن له ان يخرج
من ماله كما مر التنبيه على ذلك واما ابنه الكبير القادر الذى لا تجب عليه
نفقته بان كان مالكا ما يكفيه او قادرا على كسبه فان له ان يتبرع باخراجها
عنه لكن بشرط ان يأذنه سواء كان فى عياله خلافا للحنفية حيث
لم يشترطوا اذنه حينئذ اولا فهو كالاجنبى اذا تبرع بالاخراج عنه فعدم
استئذانه كما يقع من العوام جهل قبيح نعم ان كان غير رشيد بان كان سفيها
فهو كالصغير فله ان يخرج عنه بغير اذنه كما له ان يستقل بتمليكه هذا وقد
استثنوا من تبعية عدم وجوب الفطرة لعدم وجوب النفقة مسائل
تجب فيها الفطرة وان لم تجب فيها النفقة وهى المكاتب كتابة فاسدة كما
مر والامة المزوجة بمعسر كما مر ايضا والقن الذى شرط عمله مع عامل قراض
او مساقاة والذى اجره سيده وشرط نفقته على المستأجر ومن حج بالنفقة
والزوجة التى حيل بينها وبينه كأن وطئت بشبهة واعتدت لها ففطرتهم
واجبة على السيد فى الاربع الاول وعلى نفس الاجير بالنفقة فى الخامسة
وعلى الزوج فى السادسة وان لم تجب نفقتهم على من ذكر فصل والركن
الرابع المؤدى بفتح الدال وهو صاع عن كل راس وهو اربعة امداد والمد

رطل بغدادى وثلث فهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادى ورطل بغداد على
ما اختاره النووى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
فالصاع عليه ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
اما على ما صححه الرافعى من انه مائة وثلاثون درهما فالصاع ستمائة وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم وذلك قدحان بكيل مصر والاصل فيه الكيل
وقدر بالوزن استظهارا اى طلبا للظهور ويكفى عن الوزن والكيل اربع حفنات
بكفين معتدلين منضمين اذ المد حفنة بذلك وينبغى ان يزيد شيئا يسيرا
لاحتمال اشتماله على خوطين واذا اخرج اكثر ما عليه يقينا ونوى الفرض والنفل
من غير تعيين لم يجزه والفرض فقط اجزأ ووقع الزائد تطوعا وقال المالكية
تكره الزيادة المحققة لان الشارع اذا حدد شيئا كان ما زاد عليه بدعة
فتارة تقتضى الفساد كما فى الصلاة وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما فى زيادة
التسبيح دبر الصلوات على ثلاثة وثلاثين واعتمد ابن العماد من ائمتنا حصول
ثواب التسبيح المخصوص مع الزيادة بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول
الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عمومه من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها والاوجه كما قال العلامة ابن حجر انه ان زاد لنحو شك عذر او لتعبد
اى على وجه انه مطلوب فى هذا الوقت فلا لاستدراكه على الشارع وهو
ممنوع فهو كالدواء اذا زيد فيه على قانونه صار داء او المفتاح اذا زيد على

اسنانه لم يفتح ثم ما قررناه في مقدار الصاع الوارد هو ما اتفقت عليه الائمة الا ابا
حنيفة وصاحبه محمد ابن الحسن فقالا هو ما يسع الفا واربعين درهما من نحو
عدس وذلك ثمانية ارطال بغدادية قالا لانه الذي يتعامل به اهل العراق
وكان ابو يوسف وافقهما ثم رجع الى قول الجمهور لما ناظر مع مالك بالمدينة
امام الرشيد فاستدعى بصيعان اهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه
عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوزنت فكانت خمسة ارطال وثلثا بغدادية وقال مالك ايضا اخرج لنا
نافع صاعا وقال هذا صاع اعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعبرته فاذا هو بالعراقي اي البغدادي خمسة ارطال وثلث
انتهى فالزيادة على ذلك عرف طارئ على عرف الشرع وسببها كما قال الخطابي
ان الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه على اهل الاسواق للتسعير
فجعله ثمانية ارطال والحكمة في وجوب الصاع ان الناس لا تكسب يوم
العيد والثلاثة بعده لانها ايام سرور والذي يحصل من الصاع اذا جعل
خبزا ثمانية ارطال تقريبا فانه خمسة ارطال وثلث ويضاف اليه من الماء
نحو ثلاثة ارطال وهي كفاية الفقير في اربعة ايام كل يوم رطلان تقريبا كذا
قيل والحكمة كالزهرة تشم ولا تفرك والافهمي لا تاتي عندنا في صاع نحو التمر
والاقط ولا على وجوب صرف الصاع عن الواحد للثمانية اصناف فانه يجب

اذا صرفه الامام اربعة امور تقسيم الاصناف الثمانية اذا وجد وامحل ولايته
وتقسيم احاد كل صنف والتسوية بين الاصناف مطلقا نعم انما يعطى العامل قدر
اجرة عمله والتسوية بين احاد كل صنف ان استوت حاجاتهم لكن محل وجوب
التعميم ان لم يقل عنهم بان خلط بصيعان ووزع مجموعها فان قل عنهم بان كان
لو وزع عليهم لم يسد مسد لم يجب التعميم بل يقدم الاحوج وكذا يجب على
المالك هذه الاربعة فمن يوجد ببلده من الاصناف ان انحصروا بان سهل
عدهم ووفى بهم الصاع بان لم يقل عنهم لخلطه بصيعان كما مر اما اذا لم ينحصروا
او انحصروا ولم يوف بهم لقلته عنهم فانه يجب اعطاء ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الموجودة ببلده حينئذ فان اخل المالك او الامام حيث
وجب عليه التعميم بصنف غرم له حصته لكن الامام انما يغرم من الصدقات
او اخل المالك ببعض الثلاثة كان صرف لاثنين غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث هذا تحرير المعتمد عندنا واختار جمع جواز دفع
الفطرة كزكاة المال الى ثلاثة فقراء او مساكين وممن اختاره السبكي
والاصطخري والروياني وحكى الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال
الجيلي وهو المفتى به في زماننا وقال الروياني لو كان الشافعي حيا لافتى
به بل اختاره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابن المنذر جواز صرف
الفطرة وان كانت عن جماعة الى واحد قال الاذرعي وعليه العمل في سائر

ذكرا ئمتنا ان الاقوات التى تخرج منها الفطرة اربعة عشر اعلاها البر ثم السلت
وهو الشعير النبوى ثم الشعير ثم الذرة ومنه الدخن ثم الرز ثم الحمص ثم
الماش وهو حب يميل الى الخضرة والطول يقارب اللوبيا ومنه الجلبان والبسلة
ثم العدس بالدال اما باللام فنوع من البر وهو طعام اهل صنعاء ثم الفول ثم
التمر الذى لم ينزع نواه فلا يجزئ منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس
فيخرج منه ما يأتى صاعا قبل كبسه ثم الزبيب ثم الاقط الذى لم ينزع زبده
ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره فيه نعم لا يحسب فيخرج منه قدرا
يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل اذا كان قطعا صغارا كالحمص كما
قال فى الحديث وصاعا من اقط اما اذا كان قطعا كبارا فبالوزن ثم اللبن الذى
لم ينزع زبده والصاع منه يعتبر بما يجئ منه صاع اقط على ما قاله الخراسانيون
لانه الوارد فمعياره الكيل ثم الجبن بشرطى الاقط ويعتبر بالوزن وفارق
الاقط بان من شأنه ان يكال هذا هو المعتمد فى ترتيبها وقد اشار اليه من قال
بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا . عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروفا ولما جاءت مرتبة . اسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا
وبما تقرر فى ترتيبها تعلم ان المراد بالاعلى ما كان اصلح للانسان فى الاقتيات
لا الاعلى ثمنا فالرز مثلا دون ما قبله وان كان اعلى ثمنا عادة قال العلامة
ابن قاسم وقضيته كون الدخن نوعا من الذرة انها لا تقدم عليه كما لا يقدم

الاعسار والامصار قال وهو المختار لكن الاحتياط دفعها الى ثلاثة والقول
باستيعاب الاصناف وان كان ظاهر المذهب لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم
خلط فطرتهم والصاع لا يمكن فى العادة تفرقته على ثلاثة من كل صنف
انتهى وهذا هو الذى عليه الائمة الثلاثة ايضا وهو وان كان كالذى
قبله ضعيفا عندنا على كثرة الانتصار له لا بأس بتقليده فى هذا الزمان
لعسر العمل فيه بالمعتمد المار وعليه لا يأتى الاشكال الثانى فى الحكمة المارة
وعليه ايضا ينبنى ما ذكره العلامة ابن قاسم وهو من التخفيف انه
لو دفع شخص فطرته لمستحق تلزمه فدفعها له عنه جاز او دفعها للامام
يقسمها والدافع مستحق جاز له دفعها بعينها اليه هذا وقد وافق
المالكية والحنابلة على ان الواجب صاع وكذلك الحنفية الا فى الزبيب
فاوجبوا منه نصف صاع والا فى البر فاوجبوا كذلك نصف صاع منه
او من دقيقه او من سويقه والسويق هو ما يحمص ثم يطحن واجوده
ما يغسل بعد ذلك دفعة بماء حار واخرى بماء بارد ليزول ما اكتسبه
من الحرارة واليبوسة ثم يتناول ملتوتا بماء او سمن او عسل او وحده
اما غيرهما من تمر او شعير او دقيقه او سويقه فصاع وقد علمت مقدار
الصاع عندهم وعندنا لا يجزئ الدقيق ولا السويق على المعتمد لانهما
لا يصلحان للادخار كما يأتى وقال الانماطى من ائمتنا باجزائهما فصل وقد

بعض انواع البر مثلا على بعض ثم ان ثبت انها انفع منه فى الاقتيات فالذى
ينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك فى انواع نحو البر اذا تفاوتت فى الاقتيات
لكن قضية اطلاقهم خلافه انتهى ثم ما قلناه انه الاعلى من الآخر لا يختلف
باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم واعلم انه ليس المراد بكونه
يخرج من تلك الاقوات الاربعة عشر انه يتخير بين جميعها فيخرج من ايها
شاء وان قيل به عندنا ولا انه يخرج من غالب قوته وان قيل به عندنا
ايضا قياسا على انه يعتبر نوع ماله فى زكاة المال بل لابد ان يخرج مما هو منهما
قوت غالب اهل محل المؤدى عنه على المعتمد سواء كان ذلك المحل بلدا
او غيره وان كان المؤدى بغيره كما لابد ان تكون لمستحقيه فمن غربت عليه
شمس آخر يوم من رمضان بمحل لا يجوز له نقل فطرته الى المستحقين
بمحل سواه لان نقل الزكاة لا يجوز لغير الحاكم على المعتمد لكن لو عجلها بمحل
ثم سافر لآخر فغربت عليه الشمس فيه اخر يوم من رمضان اجزأت ولا
يلزمه ان يخرجها فى الآخر ثانيا كما نقله الشمس الحفنى عن الشبراملسى ومحل
كونها من قوت غالب اهل محل المؤدى عنه ولمستحقيه ان عرف محله فان لم
يعرف كعبد آبق او مغصوب او ما سور انقطع خبره ففيه تفصيل ان
انتهت مدة غيبته الحاكم بعده بموت المفقود بان قامت بينة بموته
او مضت مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا ولا تقدر بشئ على الصحيح

وعندنا كالحنابلة قول بتقديرها بتسعين سنة وهو المفتى به عند الحنفية
لم تجب اتفاقا ولو لم يقع الحكم من الحاكم بموته وان لم تنته الى ذلك فان قلنا با
لضعيف عندنا الموافق لمذهب الحنفية من انه لا يجب الاخراج عنه الا بعد عوده
فيخرج حينئذ عما مضى فالامر ظاهر اما اذا قلنا بالمعتمد عندنا من انه يجب
الاخراج عنه فى الحال اعنى يوم العيد وليلته ففيه عندنا ستة اقوال احدها
استثناء هذه فيخرج السيد من قوت غالب اهل محله ويدفعها لمستحقيه
للعذر اذا الفرض ان محل العبد غير معروف ثانيها يخرج السيد من قوت
غالب اهل محله ثم يؤديها للحاكم فيخرجها فى اى محال ولايته شاء لان له
نقل الزكاة كما مر ما لم يفوض قبضها لغيره والمراد بالحاكم القاضى لكن بحث
الغزى فى اعطائها للقاضى بان شرطه ان يكون العبد فى محل ولايته ولم
يتحقق ورد بتحقق كونه فى ولايته والاصل عدم خروجه منها اذ الكلام
فى قاض كذلك فان تحقق خروجه عن محل ولايته ايضا بان تعدد المتغيبون
ولم ينفذ فى كل قطر الامر المتقلب فيه تعين المصير الى الاستثناء كما استظهره
بعضهم ثالثها يخرجها السيد من قوت غالب اهل اخر محل عهد وصوله
اليه لان الاصل انه فيه ويدفعها للفقرائه ولا يلزمه ان يؤديها للحاكم
رابعها وهو المعتمد يخرجها السيد من قوت غالب اخر محل عهد وصوله
اليه ويؤديها للحاكم خامسها يخرج السيد من اعلى الاقوات وهو البر

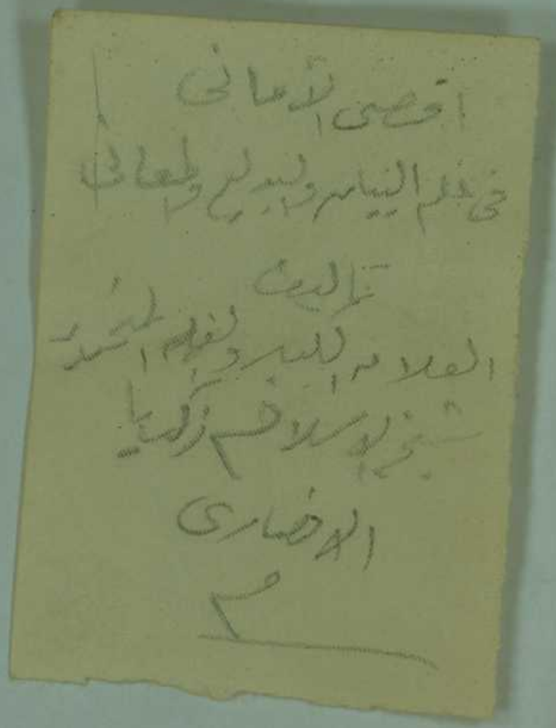

عنه نقل فطريته الى المستحقين
بحمل سواء لا نقل الزكاة
لا يجوز على المعتمد

لاجزائه فى كل تقدير ويؤديها للحاكم سادسها بتخيير السيد بين ان يخرجها
من اعلى الاقوات وان يخرجها من قوت غالب اخر محل عهد وصوله اليه ويؤدى
ما اختاره للحاكم وفى حواشى البرماوى على الفزى تفصيل وهو انه ان عرف
محله اخرج عنه من قوته والا فمن قوت ما يغلب انه فيه او قريب منه والا
اخرج اعلى الاقوات ودفعه للحاكم قال شيخنا الشمس الأنبابى وهذا التفصيل
وان كان مستحسنا لا يوافق واحدا من تلك الأقوال انتهى ثم المعتبر فى
قوت غالب اهل محل المؤدى عنه قوت غالب السنة لا قوت وقت
الوجوب خلافا للفزالى ومن تبعه فكما يعتبر غالب اهل المحل يعتبر غالب
السنة فيهما غالبان معتبران فاهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة
فى غالب السنة والقمح فى دون ذلك يجب عليهم الذرة فان اخرجوا القمح
كان افضل اذ يجزئ القوت الاعلى عن القوت الأدنى كما مر التنبيه عليه
لانه زيادة خير فان كان فى ذلك المحل قوتان مثلا لا غالب فيهما كستة
اشهر من بر وستة اشهر من شعير تخير بينهما فلو كانوا يقتاتون
جنسين مخلوطين كبر مخلوط بشعير فان كان احدهما اكثر وجب
الاخراج منه والا على افضل كما مر وان تساويا تخير بين ان يخرج صاعا
كاملا من البر وان يخرج صاعا كاملا من الشعير والاعلى افضل كما مر
ولا يجزئ ان يخرج من المخلوط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب

ولا النصف مثلا من احدهما والباقى من الآخر وان كان احدهما اعلى فلا بد
ان يكون الصاع المخرج عن واحد من جنس واحدا ذ التبعيض خلاف
ما دلت عليه الاخبار فلا يجوز خلافا للحنفية فان لم يجد الا نصفا
من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب
عليه ولا يجزئ الآخر كما ذكروله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب
وعمن يخرج عنه من قوت اعلى منه لانه زاد خيرا وكذا العكس ويشترط
ان يكون ما يخرجه سليما من عيب ينافى صلاحية الادخار والاقتيات
فلا يجزئ معيب كمسوس ومكسر ومبلول الا ان جف وعاد لتلك
الصلاحية وقديم تغير طعمه اولونه او ريحه لكن قال القاضى يجوز
ان كان قوت البلد وقيده ابن الرفعة بما اذا كان المخرج يأتى منه
صاعا لكن قال العلامة ابن حجر فيهما نظر لانه مع ذلك يسمى معيبا
وقد صرحوا بان ما لا يجزئ لا فرق بين ان يقتاتوه وان لا انتهى فان
لم يجد ما يخرجه سليما عجل المؤدى عنه بان كان قوتهم من غير الاقوات
المارة كلحم وسمن ودبس او منها وهو معيب كمسوس وجب الاخراج
من قوت غالب اقرب المحال اليه ان كان مجزئا فان كان بقربه محلان
مستويان قربا واختلف الغالب من اقواتهما وكل مما يجزئ تخير
والاعلى افضل كما مر فان لم يجد مجزئا فى الدنيا اخرج القيمة قياسا

على فقد الواجب من اسنان الزكاة فصل وقالت المالكية تخرج الفطرة
من اغلب قوت اهل المحل من اصناف تسعة قمح او شعير او سلت او ذرة
او دخن او رز او تمر او زبيب او اقط ورد وا زيادة ابن حبيب العلس
باللام على التسعة فتتعين الاخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه فلا
يجزئ الاخراج من غيرها ولا منها ان اقتيت غيره منها الا ان يخرج
الاحسن كما لو غلب اقتيات الشعير فاخرج قمحا نعم ان اقتيت غير
التسعة كالعلس واللحم والفول والعدس والحمص اخرج منه فان غلب
شئ تعين الاخراج منه وان ساوى غيره خير وقال الحنفية والحنابلة
لا يجب الاخراج من غالب قوت اهل المحل بل يخير بين الاصناف الواردة
في الحديث وهي البر والزبيب والتمر والشعير ومثل البر والشعير كما قال
الحنفية دقيقهما وسويقهما واما ما لم يرد كذرة وخبز فتعتبر
فيه القيمة واتفق الائمة انه لا يجوز اخراج القيمة في الفطرة في غير
ما تقدم الا ابا حنيفة فقال يجوز بل هو الافضل في السعة اما
في الشدة فدفع العين افضل خاتمة نسأل الله تعالى حسنها
قال ائمتنا اذا قدر ان يخرج كل ما عليه من صيعان جاز ان يقدم
نفسه وان يقدم غيره لكن يسن الترتيب الآتي واستظهر بعضهم ان مثل
اليسار بالكل مالو ايسر بصاعين فاكثر فيخير بين تقديم نفسه وتقديم

زوجته وهكذا وعليه فالكل ليس بقيد اما اذا لم يقدر الا على بعض ذلك
كبعض صاع او صاع من صيعان عليه على الثاني وما ذكر او اكثر منه على
الاول فانه يرتب وجوبا فان لم يرتب اساء ولم يقع الموقع فيسترده
ويرتب بان يقدم نفسه لحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وحديث
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك اى زوجتك
فان فضل شئ فلذى قرابتك فزوجته للحديث المار ولأن نفقتها آكد
لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان فخادمها غير المملوك له لأنها
وجبت له بسبب الزوجة المقدمة اما المملوك له فتفقته بالملكية ففطرته
بها ايضا وحينئذ فهو مؤخر عن ولده الكبير كما يأتي فولده الصغير الفقير
اى فاقد المال والقدرة على الكسب كما مر لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع
اما الغني فلا تجب نفقته فلا تجب فطرته كما مر فاباه الفقير اى فاقد المال
قدر على الكسب اولا كما مر وان علا ولو من قبل الام فامه كذلك وانما قدم
الاب هنا على الام عكس ما في النفقات لان الفطرة انما هي للتطهير والشرف
والأب بهذا اولى فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه فولده الكبير الفقير
فرقيقه وقيل الرقيق يتقدم على ولده الصغير وينبغي كما قال العلامة
الرملي ان يبدأ منه بام الولد فالمدبر فالمعلق عتقه بصفة فان
استوى اثنان فاكثر في درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما

فى الوجوب وان تميز البعض بفضائل لانها للتطهير وهم مستوون فيه بل
الناقص احوج اليه من الكامل وليكن هذا آخر هذه الكلمات والحمد
لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وشيعته وحزبه ماتأدت الفطرة فطهرت الفطرة وكملت الفطرة قال
مؤلفه الفقير احمد الحلوانى غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه فرغت
من تبييضه يوم الثلاثاء الثالث من شعبان سنة ثمان وثمانين
ومائتين والف من الهجرة المحمدية صلى الله على صاحبها وسلم والحمد لله
رب العالمين تمت

صورة ماكتبه تقريظا على هذا الكتاب المودع من ثمرات الفروع كل ما
استطيب وطاب حضرة استاذ الأساتذة وعمدة المحققين الجهابذة
علامة الوقت استاذنا الشمس الخضرى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على اشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فانى قد
اطلعت على هذه الرسالة وما فيها من الجزالة والجمالة فوجدتها على
احسن منوال بل ليس لها مثال اذهى فى حسن الترتيب غاية وفى
تحرير المسائل نهاية مع انها قد احتوت على لطائف عجيبة ورقائق
غريبة كاملة فى التحقيق بديعة فى التدقيق كيف وهى من تنميق الامام

الكامل واللوذعى الفاضل الذى شهد بفضله القاصى والدانى العلامة الشيخ
احمد بن احمد بن اسماعيل الحلوانى ادام الله به وبها نفع الانام بجاه مسك
الختام عليه افضل الصلاة والسلام الفقير محمد الخضرى الشافعى بالأزهر
وهذا ما قرظ به حضرة الفاضل الاريب الذكى الفطن النجيب من لا يشق غباره
فى الفضائل اذا جرى العلامة الشيخ احمد الجديلى الفارسكورى

شذا العطر قد وافت بطلعته البشرى . فاضحى به يفتر ثغر العلا بشرى
فهاك عروسا قد تسامى جمالها . وقد جعلت اوج المعالى لها خدرا
تهادت الينا فى غلائل حسنها . واهدت لنا من عذب الفاظها درا
وجاءت تحاكى الشمس حسنا وبهجة وجادت بوصل بعد ما بخلت دهرا
فبادر لها واغنم بديع جمالها . وجد بنفيس النفس منك لها مهرا
ابو عذرها بحر المعارف احمد . هو الحلوانى من سما للعلا قدرا
هو العالم النحرير والجهبذ الذى . بدا زد انت الدنيا وراقت بها صدرا
تآليفه اضحت رياضا نضيرة . يوانع فاقطف من خمائلها الزهرا
ودونك فاستنشق شذا العطر تلفه . تارج نفح النفع من طيه تشرى
كتاب كثير العلم مع لطف حجمه . وعسرى زكاة الفطر صارت به يسرى
فمنه استبن واستجل فضل مؤلف . وان كان شذرا من تآليفه الغرا
زهى طبعه حسنا فقلت مؤرخا . بطلع كتاب دق معناه يا بشرى

١٢٩٩ ٨٢ ٤٧٢ ١٠٤ ١٦٦ ٥٢٢

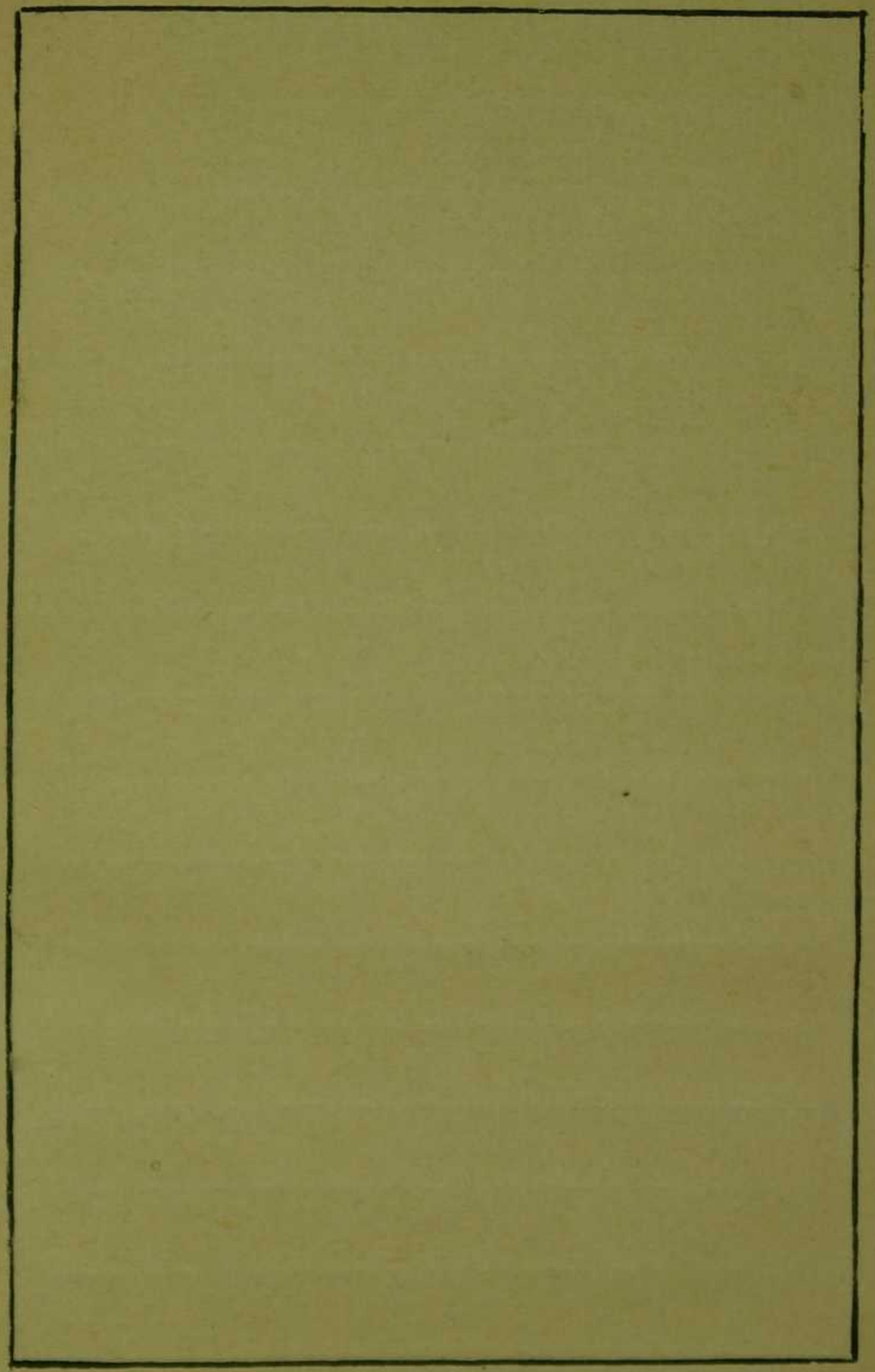

مسهرة البشرى بالاسرا
لاحمد الحلواني
[ايضاح المكنون ٢/٦٨٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن أنزل سبحان الذى أسرى وصلاة وسلاما على حضرة حبيبه الأسرى
وآله وصحبه طرا أما بعد فأن الأسراء والمعراج من أعظم ما شرف به
حضرة المصطفى السراج فى الدياج ولا يخفى أن أشاعة شرفه مندوبه
والعنايه بجميع شؤونه محبوبه فضلا عن أن اعتقاد ذلك مما يرى الشاع
وجوبه فأذا علمت ذلك فاعلم أنه لما أراد ذو الجلال والأكرام أن يفيض
مواهب الانعام على حضرة نضرة الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام
أرسل اليه جبريل ومكائيل عليهما السلام ومعهما آخر من الملائكة الكرام
فجاؤه وهو مضطجع فى حجرة البيت الحرام بين حمزة عمه وجعفر ابن عمه
فاحتملوه صلى الله عليه وسلم حتى جاؤا به زمزم فشق جبريل صدره
وانعم طهره وملأه حلما وعلما واسلاما فأحكم أمره وأتم تأهله للحضرة
وزيادة الرفعة والنضره ثم جئ بالبراق مسرجا ملجما ظاهر الأشراق
ابيض سريع السير طويل دون البغل وفوق العير موضع حافره عنه
منتهى ناظره مضطرب الأذنين رمز الى أنه لا فتور به ولا أين أذا
صعد ارتفعت رجلاه وأذا هبط ارتفعت يداه له جناحان فى فخذيه
يعين بهما رجليه مكتوب بين عينيه لا اله الا الله محمد رسول الله

شرف اللهم قدره الفخيم بأزكى صلاة وأطيب تسليم

ولما أراد سيد الخلق أن يركب تنمس البراق أن يركب فوضع جبريل يده على
معرفته وأخذ بعنانه لمعرفته ويقسم أنه ما ركبه خلق أكرم على الله من حضرته
فاستحيا البراق حتى أرفض عرقا وقرحتى ركب سيد الخلق ورقا وسار
وجبريل أخذ بالركاب عن اليمين ومكائيل أخذ بالزمام عن اليسار فلما مر
بطيبة المنوره نزل فصلى بتلك البقعة المطهرة وكذا بمدين عند شجرة
موسى عليه السلام وكذا بطور سيناء حيث شرفه الله بالكلام وكذا ببيت
لحم مولد عيسى عليه السلام وستأتى خامسة بالأقصى وهى التمام اشارة الى
أن المكتوبات خمس فى دين الأسلام

شرف اللهم قدره الفخيم بأزكى صلاة وأطيب تسليم

وبينما هو يسير بدت له عجائب كثير رأى عفريتا يطلبه بشعلة ناريه فكر
النفاتة اليه على السجية البشريه فأشار جبريل أن يتعوذ من هذا الرجيم
بوجه الله الكريم وبماله من الكلمات التامات فتعوذ بذلك فأذا العفريت
هالك وأتى على قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى يوم وكلما انتهى
الحصاد عاد وهذا مثال أهل الجهاد تضاعف لهم الحسنه بسبعمائة
حسنه ووجد طيب رائحة ماشطة بنت فرعون التى أمدها الله
فى ثباتها على الأيمان بالعون ورأى الذين تثاقل رؤسهم عن الصلاة المفروضه
فى صورة بغيضه رؤسهم تكسر وكلما كسرت عادت ولا يفتر ورأى مانعى

زكاة المال فى أسوا حال على أقبالهم رقاع وعلى ادبارهم رقاع يبسرحون فى النار
كالأنعام ويأكلون الضريع والزقوم والرضف الحام ورأى الزناة والزوانى
فى صورة قوم بين أيديهم لحم مطبوخ فى أوانى مطيب بالبزور ولحم آخر
نئ خبيث محظور فجعلوا يأكلون من هذا المعيب ويتركون المطبوخ المطيب
ورأى مثال قطاع الطريق خشبة من الخشب ذات شوك وشعب ترمى
كل مار على الطريق بالتمزيق ورأى آكل الربا يسبح فى نهر من دم يطعم الحجارة
وما أقرب أن يقال هنا بدم ورأى أهل الخيانة فى الأمانة فى صورة رجل
جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها وهو للزيادة فى الطلب ورأى الذين
يقولون مالا يفعلون تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض حديد كلما قرضت
عادت ولا يفتر عنهم بل يزيد ورأى الذين يغتابون الناس لهم أظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم وصدورهم وفى ذلك ما يقطع ظهورهم وأتى على واد
وجد فيه ريح دار النعيم ثم على واد وجد فيه ريح دار الجحيم ورأى
الدجال عظيم الجثة أزهر شديد البياض أقمر أحد عينيه قائمة منتبره
وكأن شعره أغصان شجره ورأى الملائكة الكرام تحمل عمود الاسلام
لتضعه بالشام فيابشرى الشام ودعاه داعى اليهود ثم داعى النصارى
الأولى عينا والثانى يسارا فأعرض عنهما ولم يجبهما ودعته الدنيا اليها فلم
يجبها ولم يقبل عليها ودعاه أبليس منتحيا عن الطريق النفيس يقول هلم

فلم يرم أن يؤم ورأى مجوزا غابره وهى الدنيا تشير بصورتها هذه الى انها مدبرة
ورأى صلى الله عليه وسلم ابراهيم وموسى وعيسى ومريم ثلاث مرات يسلمون
فيرد التسليمات ورأى موسى عليه السلام فى قبره الأنور عند الكثيب الأحمر
فسلم عليه فرد السلام عليه وقال مرحبا بالنبى العربى ودعا لحضرته
واستوصاه بأمته وسمعه صلى الله عليه وسلم يرفع صوته ويقول أكرمته
فضلته بما تب ربه أن رفع على رتبته ما للجنا بالمحمدى من الرتبه والتحسر على
الحظوظ الأخروية سنه مر عيه ومر على شجرة تحتها ابراهام عليه السلام
وعياله الكرام وعنده ضوء تام فسلم فرد السلام وقال مرحبا بالنبى
العربى الأمى ودعا له بالبركه واستوصاه بأمته المباركة
شرف اللهم قدره النجيم بأزكى صلاة وأطيب تسليم
ورأى عن يسار بيت المقدس المكرم نورا على قبر البتول مريم وعن يمينه نورا
على قبر داود المعظم ودخل بيت المقدس من بابه اليمانى الأغر وهو بالعليه
صورة الشمس والقمر وذلك بعد أن ربط البراق خارجه باللجام وقيل
بالزمام فى حلقة بذلك الباب كانت تربطه بها الانبياء الأنجاب فجاء جبريل
فخرق صخرة داخل الباب فربطه بها ولا استغراب فانه صلى الله عليه و
سلم سيد الأحباب ولما دخل استقبله شاب لم ير أطيب منه ريحا ولا
أحسن وجها صبيحا فاستوقفه فوقف فعانقه وصافحه وانصرف فقال لجبريل

عليه السلام هذا دين الاسلام أبشر فان امتك عليه يمشون وعليه يقبضون
وبه الجنة يدخلون ورأى الحور العين على يسار الصخرة فأمره جبريل أن ينطلق
اليهن فانطلق أمره فانتهى اليهن فسلم عليهن وقال من أنتن ولمن أنتن فأجبنه
بما تقر به الأعين ثم صلى هو وجبريل التحية فلم يلبث يسيرا حتى اجتمع زمر
من البرية نزلت الملائكة من السماء وحضرت الرسل وسائر الأنبياء
ثم أذن جبريل وقام وقامت الخلق صفوفا ينتظرون من يكون الامام فأخذ
جبريل بيد سيد الأنام وقدمه فصلى بهم ركعتين فى ذلك المقام
وفى السراج الوهاج أنه صلى بهم مرة ثانية فى الأقصى بعد المعراج وفى
بعض الروايات أنه صلى بالأنبياء فى السموات وما بعد ذلك شقاق
فى أنه أفضل الخلق على الأطلاق

شرف اللهم قدره الفخيم بأزكى صلاة وأطيب تسليم

ثم أتى كل نبى على مولاه وأثنى صلى الله عليه وسلم بما أولاه من شرائف
عطاياه فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم بهذا فضلكم محمد صلى الله
عليه وسلم وتذاكر الجماعة أمر الساعة فلم يتسع فيها كلام الا لعيسى
عليه السلام لأن نزوله آخر الزمان منحتم فذكر أنها كالحامل المتم و
ظمئ صلى الله عليه وسلم أشد الظمأ فجاءه جبريل بأناء لبن وأناء
خمر وأناءها فاختار اللبن فصوب جبريل فعله وقاله المحسن

شرف اللهم قدره الفخيم بأزكى صلاة وأطيب تسليم

ثم رقى به جبريل على المعراج وهو سلم بديع الجمال وهاج أصله من الفردوس
الأعلى لم تر الخلائق أحسن منه ولا أحلى مرقاة من فضة ومرقاة من عسجد
مرصع باللؤلؤ المنضد عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة وهو الذى
تعرج عليه أرواح بنى آدم بعد خروجها ومفارقة هذا العالم أوله على
الصخرة التى وسط الأقصى ومنتهاه سدرة المنتهى أو أقصى فحين
ارتفع المعراج ارتفعت فقال جبريل قفى فوقفت وما وقفت ولما وصلا
أول سماء استفتح الأمين لسيد الأنبياء وما هو الا أن سمعوا باسم
الحبيب فأذا التأهيل والترحيب وأذا الثناء العجيب وأذا الدعاء والله
مجيب فدخلا فأذا آدم عن يمينه باب الرحمة للمؤمنين وعن يساره باب
العذاب للعاصين فأذا نظر الأول فرح وأذا نظر الثانى ترح فسلم
فرد عليه صلى الله عليه وسلم وقال مرحبا بالأبن الصالح والنبى الصالح
ودعا له بخير وكذا الشأن فى الغير ما سلم فى سماء على نبى من الأنبياء
الا رد السلام وقابل بالاكرام وقال مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح
ودعا له بخير الا ابراهام عليه السلام فعبر كآدم بعنوان البنوة بدل
عنوان الأخوة ووجد صلى الله عليه وسلم آكلى الربا وأموال اليتامى
فى الصبا والزناة وغيرهم من العصاة على حال أشنع مما مر وأفظع

شرف اللهم قدره الفخيم بأزكى صلاة وأطيب تسليم

ثم صعد الى السماء الثانيه فكما مر في الماضيه فدخلا فأذا هو بعيسى و
ويحيى ابنى الخالة متشابهى الحالة فسلم فرد كما تقدم ثم الى الثالثة
فكما في السالفة فدخلا فأذا هو بيوسف عليه السلام وأذا هو قد أعطى
شطر الحسن اى مثل نصف حسن آدم عليه السلام قد فضل الناس
فيه كالقمر ليلة البدر على سائر كواكب الظلام ماعدا سيد الأنام
فحسنه فوق كل حسن بمراتب لا تسامى ولا تسام فسلم فكما تقدم ثم
الى الرابعة فكما في السابقة فدخلا فأذا هو بأدريس قد رفعه الله مكانا عليا
وكان قد رفعه الى ذلك المكان حيا فسلم فكما تقدم ثم الى الخامسه فكالسالفه
فدخلا فأذا هو بهرون وعنده قوم اسرائيليون يكاد شعر لحيته
يضرب الى سرته ونصفها أبيض ونصفها الآخر أسود فسلم فكما تقدم
ثم الى السادسة فكالخامسة فدخلا فجعل يمر بالأنبياء على أنحاء وراى
موسى وقومه جما كبيرا فأراه الله أمته المحمدية ازيد كثيرا وقيل له وسوى
هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بلا حساب فطاب ثم الى السابعة
فكالسابقة فدخلا فأذا هو بابراهام عليه السلام جالس عنده باب
الجنة الأزهر على كرسى من الزبرجد الأخضر مسندا ظهره الى البيت
المعمور وفى كل سماء وأرض بيت معمور فسلم فكما تقدم وأمره أن يأمر

أمته أن تكثر من غراس الجنة الباقيات الصالحات الخمس وهى أشهر من الشمس
وعنده زمرة ألوانهم البياض والزهره لم يلبسوا ايمانهم بظلم وزمرة ألوانهم
الغبره خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فاغتسلوا من ثلاثة أنهار فى كل نهر مرة
من المرار الأول رحمة الله والثانى نعمة الله وثالث النهور الشراب الطهور فصاروا
الوانهم كألوان صحبهم فجاؤا فجلسوا الى جنبهم وعند ذلك رأى سيد
الكون امته كذلك شطرين شطر ثيابهم بيض كأنها القراطيس وشطر
لون ثيابهم رمادى خسيس فدخل صلى الله عليه وسلم البيت المعمور ومعه
الأولون ذوو الثياب البيض والنور وحجب الآخرون ذوو الثياب الدون
وهم ايضا على خير لا عراهم ضير فصلى هو ومن معه فى البيت المعمور ثم خرج
منه وكلهم مسرور وعرضت عليه هنا الآنيه مرة ثانيه وأخذ اللبن
فصوب جبريل فعله الحسن

شرف اللهم قدره الفخيم بأزكى صلاة وأطيب تسليم

ثم مر به حتى انتهى الى اصل سدرة المنتهى وهو فى السماء السابعه
وان قيل فى السادسه أما طرف سدرة العلى ففوق الكرسى واليها ينتهى
ما يعرج من الأرض فيقبض منها وما يهبط من فوق فيقبض منها يخرج
من أصلها انهار ما ومن لبن لم يتغير طعما ومن خمر تلذ شفا ومن عسل مصفى
وعين تسمى السلسبيل تجرى على وجه الجنة الجميل فينشق منها نهر الرحمة

ونهر الكوثر واغتسل صلى الله عليه وسلم فى نهر الرحمة فغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وفى ظل السدرة يسير الراكب سبعين عاما لا يقطعها
بل يسير فى ظل الغصن منها مائة الف عام كما فى رواية عن أسماء ترفعها أما
الثمر فكقلال هجر وأما ورقها فكآذان الفيلة فى الاستدارة تكاد الورقة
تكون لهذه الأمة بل الخلق ستاره فغشيها ألوان شتى لا تدرك نعتا من
أنوار وملائكة أبرار فى صورة أطيار فى لونها اخضرار على كل ورقة
ملك وفى صورة فراش فى خلالها سلك قال بعضهم استأذنت الملائكة
الرب الأكرم أن ينظروا اليه صلى الله عليه وسلم فأذن لهم فطاروا
الى السدرة ليفوزوا منه صلى الله عليه وسلم بنظره
ليته خصنى برؤية وجه . زال عن كل من رآه الشقاء
فلما غشيها من ذلك ما غشيها تحولت ياقوتا وزبرجدا نعته بعيد المدى
فما يستطيع أن ينعتها أحد من حسنها أذ لا يحد ورأى صلى الله عليه
وسلم عندها جبريل على سكلة الأصيل له ستمائة جناح كل جناح منها
قد سد الأفق الفياح ثم جاء به الى الكوثر فسار بسيره حتى دخل دار
النعيم الأكبر فأذاقها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر وأذا طين الكوثر مسك أذفر وأذا على حافتيه قباب الدر المجوف
الأزهر وأذا رمانها المجسد كجلود الأبل المقتبة وأذا طيرها كالبخاتى وهى

أبل لها سنامان توجد بخراسان فقال الصديق ابو السعادة القائمة
يا رسول الله أن تلك الطير لناعمة فقال أكلتها أنعم منها وأنى لأرجو أن
تأكل منها وسار فأذا فيها أنواع الأنهار وفى خبر ضعيف أنه رأى مكتوبا
على بابها الأجر الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر وأن جبريل
علله بأن المستقرض لا يستقرض الا من حاجة والسائل يسأل وعنده
شئ ينفى احتياجه وهذا لا ينافى أفضلية الصدقة عليه من جهة أن
ما تصدق به لا يعود اليه على أنه صح الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه
وسلم من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحداهما لو تصدق به وهنيأ
لمن أخذ بكل من الخبرين فنهل من مشربه ثم عرضت عليه النار فأذا فيها
غضب الجبار لو طرحت فيها الحجارة والحديد لأكلتها لمزيد توقدها
الشديد ورأى فيها الذين يلوكون أعراض الناس بالألسنة يأكلون
الجيف المنتنة ورأى خازنها مالكا عليه السلام عابسا غير بسام
يعرف الغضب فى محياه لمناسبة ما تولاه فسلم على النبى صلى الله عليه
وسلم ثم أغلقت النار دونه وقد علم ما أعده الله فيها لمن يعاد ونه

شرف اللهم قدره الفخيم بأزكى صلاة وأطيب تسليم

ثم عرج به المعراج الثامن الى اعلى سدرة المنتهى الذى فى الكرسى الشريف
كائن ثم التاسع الى مستوى أى مكان سام سمع فيه صريف الأقلام

فى تصاريف الأحكام ثم المعراج العاشر ويعبر عنه فى رواية بسحابة فيها
من كل لون ولا يحيط بحقيقته الا خالق الكون وعنده تأخر جبريل فقال
فى مثل هذا المقام يترك الخليل الخليل فذكر أنه أن تجاوز ذلك القرار
احترق بالأنوار وأشار عليه أن يسلم على ربه أذا بلغ حضرة قربه
وهو مكان من الأمكنة العلية تشرفه الله بالحضرة المحمدية حين المناجاة
القدسية فأما هو سبحانه فمنزه عن المكان كما هو منزه عن الزمان
ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فلما بلغ صلى الله عليه وسلم حضرة
المناجاه قال التحيات لله والصلوات والطيبات لله فقال تعالى السلام
عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فاقتضت رأفته صلى الله عليه وسلم
وتعطفاته أن يكون لأمته حظ من هذا السلام والتأمين فقال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل وأهل السموات أجمعين أشهد
ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فتجلى له مولاه حتى شاهدته
عيناه فرآه وما رآه سواه فخر ساجدا لعظمته وعلاه فناداه فلباه
فأمره أن يطلب ما يتمناه ليعطيه مناه

شرف اللهم قدره الفخيم بأزكى صلاة وأطيب تسليم

فأخذ صلى الله عليه وسلم يذكر أنه تعالى أعطى فلانا كذا وفلانا كذا ولم
يطلب شيئا لحضرته ولا لأمته فذكر تعالى ان اتخذه حبيبا عام الرسالة

للخلق بعيدا وقريبا وانه شرح له صدره ووضع عنه وزره ورفع له ذكره
وجعل أمته خير الأمم وجعلهم وأن كانوا أخرا وسطا وأولا فى حوز النبوة ولم يجز
لهم خطبة الا بشرط الشهادة بأنه عبده ورسوله وجعل منهم أقواما قلوبهم
اناجيلهم أى كتبهم فما يحفظه المرء هو انجيله ودليله وغفر لمن لم يشرك به
منهم ذنوبه الملقيات فى التهلكات وجعله أول النبيين وآخر المرسلين وأول
مشفع فى الخلق أجمعين وخصه بالسبع المثانى وخواتيم سورة البقرة
السامية المعانى وأعطاه الكوثر وثمانية أسهم زيادة على ما قدم وهى
الأسلام والهجرة والجهاد فى الكفرة اللئام والصدقة والصيام والأمر
بالمعروف والنهى عن الآثام وخمسون صلاة مفروضة فى كل ليلة ويوم
من الأيام وأمره أن يقوم بها ويأمر الامة بالقيام ثم انجلت عنه تلك
السحابه وعاد فاصدا مآبه

شرف اللهم قدره الفخيم بأزكى صلاة وأطيب تسليم

فمر فى عوده على أبراهيم فسكت شأن الأخلاء ذو التسليم ثم على موسى
الكليم فاستخبره فأخبره فأشار أن يرجع الى ربه ويسأله التخفيف
عنه وعن حزبه وبالغ فى ذلك حتى كأنه من أربه ووافقه جبريل فكأنما
قلبه فى قلبه فرجع فسجد وتضرع فيما قصد فقال تعالى قد وضعت عنهم
خمسا ثم رجع الى موسى فاسترجعه لالتماس التوسعة فرجع فوضع سبحانه

عشهم خمسا ثم وتم حتى قال تعالى يا محمد قال لبيك وسعديك قال هن خمس
صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون لا يبدل القول لدى
ولا ينسخ كتابى ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت
له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شئ فان عملها كتبت سيئة
واحدة ثم انجلت عنه السحابة فقصد مأبه فاسترجعه الكليم فالتزم
التسليم فنادى المنادى ان قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى
فقال جبريل اهبط باسم الله فانحدر أدناه ولم يمر على ملأ من الملائكة الا
رحبوا بحضرته وضحكوا سرورا برؤيته وقالوا عليك بالحجامة مرأمتك
بالحجامة الا مالكا فانه لم يضحك للعين النار ولا ميكائيل فانه لم يضحك
منذ خلقت النار ولما نزل الى السماء الدنيا نظر الى أسفل منه فاذا
رهج ودخان وأصوات فاذا هم الشياطين يحومون على أعين الناس
فلا يتفكرون فى ملكوت الأرض والسموات ولولا هذه الغرائب
لرأوا من ذلك العجائب ثم ركب صلى الله عليه وسلم البراق
ومعه جبريل الى أن دخل الحرم الجليل

شرف اللهم قدره الفخيم بأزكى صلاة وأطيب تسليم

وجزم صلى الله عليه وسلم وقطع أن الناس تكذب خبر
ما وقع وقد كان فانه لما أخبرهم من أسرائه بذلك الشان صاروا

ما بين مصفق ومكذب وواضع يده على رأسه متعجب والصديق
يصدع بالتصديق فسألوه عن بيت المقدس كيف هيئته فأخذ
صلى الله عليه وسلم ينعته وكاد أن يضطرب فكرب فجئ بالمسجد
الأقصى الجليل حتى وضع قريبا منه عند دار عقيل وكانوا سألوه
عن الأبواب فجعل ينظر اليها ويعدها ويؤدى الجواب وكان
لهم عير أى قوافل فى طريقه تسير فسألوه عنها فاجابهم عنها وقال
فى القريب منها تطلع عليكم عند طلوع الشمس وهى آية ما بها
ليبس فخرجوا الى الثنية ينتظرون حتى تطلع الشمس فيكذبون
أذ قال قائل هذه الشمس قد طلعت وقال آخر وهذه الأبل
والله قد طلعت وكانوا سألوه عن بعضها متى تجئ فقال
يوم الأربعا فولى النهار ولم تجئ فتضرع ودعا فزيد له
فى النهار ساعة وجلست الشمس حتى دخلت ورأتها الجماعة
ولكن جمح الحسد والعناد بالقوم فرموه بالسحر ورام واكيده
أى روم وكان الوليد بن المغيرة اليت على كفره قد قال أن ذلك
من سحره فقلده كل عنيد وقالوا صدق الوليد ذلك لأنه تعالى
ابعد أولئك الأحزاب عن باب رحمته الذى هو أوسع الأبواب
وضرب بينهم وبينه بحجاب فهم شر الدواب ان رأوا البرهان

وقد أرخه الأستاذ المؤلف فقال

قد زهت البشرى فمن صفوتها أذا طبعت فانزل بخير ربع
وأرخن فديت من مؤرخ بصفوة البشرى جمال الطبع
١٣٠٧ ٥٧٨ ٤٢ ٧٤ ١١٢

وقد أرخه أيضا الفاضل اللوذعى والكامل الألمعى نابغة هذا الشان وحسان هذا الأوان حضرة الجهبذ الفهيم محمد افندى فتى ابراهيم مترجم مجلس النظار سابقا فقال

وأتى ايضا بثانى كالأولى والربرجد وهو عندى فى اقتصار
بمجمل الدر المنضد قل وارخ من وداد صفوه البشرى لاحمد
١٣٠٧ ٩ ٥٠١ ٥٧٦ ٥٤٣ ٨٢

وقد طن ارخ البشرى التى هى اصل لهذا فقال

كتاب للأستاذ الأفاضل أحمد اديب الورى وفى به قصد الأسرا
هو الحلوانى الأمام ابو الهدى سمى رسول الله وهو به أدرى
فلا تعجبوا للطبع وهو مؤرخ لأحمد اسرا به زهت البشرى
١٣٠٧ ٨٢ ٢٦٢ ٧ ٤١٢ ٥٤٢

بالله ان نظرت عيناك ما كتبت يد الفقير الى غفران مولا ٥
فقل له مهدما ام الكتاب وقل الله يجعل دار الخلد مأواه

عن عيان فهم عميان وان سمعوا الحق والبيان فهم صم الآذان ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ونعوذ بالله من قوم يعاندون ولا يؤمنون ثم ما أوتيه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة لا ريب أنه من أجل النعم علينا وأتم المواهب الدنيه لدينا فينبغى لنا اقامة الشكر عليها فى مثل تلك الليلة أو كيفما اتفق وان كان التخصيص بتلك الليلة هو الأحق فيستحب الاعتناء بذلك كل عام وكيف لا وفيه أشاعة مجده عليه الصلاة والسلام وبعض ذلك بأطعام الطعام وتلاوة القرآن والصلاة عليه والسلام وقراءة قصة الأسراء بشرط أن تكون من تحرير بعض الأعلام على قياس ما تقرر فى مولده عليه الصلاة والسلام هذا وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان منذ أسرى به ريحه ريح عروس وأطيب من ريح عروس وليكن طيبه عليه السلام مسك الختام فنسألك يا من فضلته على جميع النبيين وجعلته رحمة للعالمين ان تغفر لمصنفها عبدك أحمد بن أحمد بن اسماعيل الحلوانى وان تحققه ولأحبابه والحاضرين من فضلك الأمانى وان تجمعهم فى دار السلام على سيد الأنام عليه وعلى آله الكرام افضل الصلاة والسلام قال مؤلفها تمت

فى ١١ رجب سنه ١٣٠٦ من الهجرة

قصيد المستجيره للاستاذ المؤلف

جرت العادة اذا انشدها منشد بمجلس ان يجتمع جماعة على انشاد تشريفتها عقب كل بيتين منها والتشريفة هى قول الناظم

صلى عليك الله يا كنز الأمم وحباك من تسلمه الشرف الأتم

واليكن منك على ذكر انا ظمها قد خمس الأول منها بقوله

كم شاقنى ذكر التنهة والعلم

وتقوت دارك يا مشفع فى الأمم

والله ما طربى بذكر ربى الحرم

طوبى بمدحك فهولى أبدا نغم

وبه تكون مسرتى ان عن غم

القصيدة

طوبى بمدحك فهولى أبدا نغم — وبه تكون مسرتى أن عن غم

ياسيد الشفعاء كن لى شافعا — أنا فى حماك وأنت نعم المعتصم

لجاه ألادون جاهك فى العلا — جاه عريض طائل يسع الأمم

انت الحبيب حبيب رب العالمين — من وفى القلوب لك المحبة قد رقم

أرواحنا حنانة وقلوبنا — أنانة لك والغرام بنا اضطرم

فقت الخلائق فى الفضائل والحلى — وكرائم الشيم العلية والهمم

وفضلت كل الأنبياء فهاهمو — كل يشير الى مقامك بالعظم

ومقام أوأدنى بذلك شاهد — والمنعم الأعلى بذاك هو الحكم

بالعين قد شاهدته متفردا — فالعين فلتنعم بما تيك النعم

خاطبته أذ لاحجاب لدى الخطا — ب الا هنيأ ذلك الشرف الأتم

أكرومة لك لا تضاهى رفعة — مخبوءة لك يا مقرب فى القدم

أنشاك نورا ساطعا قبل الورى — فرد الفرد والبرية فى العدم

ثم استمد جميع مخلوقاته — من نورك السامى فيا عظم الكرم

فالأصل أنت أبو الوجود ومنك فا — ض الجود فى الدنيا وفى الأخرى وعم

والخلق فرع أنت أصل وجوده — والفرع مرجعه الى الأصل الأشم

فلذا اليك الخلق تفزع كلهم — فى هذه الدنيا وفى اليوم الأهم

فأذا رجوك غدا تقول أنا لها — واليوم قمت بأمرهم حتى استتم

تلك المعارف والعوارف فيهم — من بحر منتك العميمة سيبهم

وأذا دهتهم كربة فرجتها ... حتى سوى العقلاء فى ذاك انتظم
لازرت بطلعتك الكريمة ظبية ... فعصمتها من كل سوء قد ألم
وكأن ذاك المسك منها لم يطب ... الا لعرف منك فاح له فشم
وشكا البعير المستجير من الأذى ... فأجرته حتى أفاق من الألم
والضب يوم أساره وافى فاف ... صح بالشهادة بالرساله فاغتنم
والجذع حن وخار أذ فارقته ... فجبرته وخواره عندى نغم
فالمرء أن لم تعره لك هزة ... كالجذع فهو مضلل أعمى أصم
أولست أنت الأصل فى قيضانها ... عم الأنام من المكارم والنعم
اوليس من سطعات نورك أشرق ال ... سبدران والداران يا نور الظلم
يدك الكريمة سبحت فيها الحصا ... هل كان ذاك تعجبا من ذا الكرم
أو من عماية من رميتهمو بها ... فتفرقوا رهبا وجمعهم انهزم
عجبا عموا جهلا وصما بعدما ... أن شاهدوا صبح البراهين ابتسم
لكن أذا سلب القضاء عقولهم ... ضلوا وتنطمس العيون أذا ابرم
فاليك ألجأ يا حمى الدارين من ... سوء الختام فأنت أوثق معتصم
يا رحمة الله الأمان فكن لنا ... سورا على الأيمان يا أوقى الهمم

وبوجهك اليمون يسعد من رأى ... أنواره ممن يعلنك اعتصم
أرنى فهو سعادتى ومجادتى ... أبدا ولو نوما وعنى لا تنم
هذا فدتك النفس باب سعادتى ... فلى افتتحه سيما فى المختتم
بالله صل حبل الرجاء تعطفا ... أنا ضيف جودك يا أمام أولى الكرم
والحاز دبادك هاج شوقى والتقضى ... عمرى ولم أظفر بعودى للحرم
بالله خذ بيدى وجد برقيقة ... تنتاشنى من ذلك الهم الأحم
من لى سواك بأن أشاهد نور رو ... ضتك المنيرة يا رجاء كل الأمم
من لى سواك بجبر كسرى فى الوفا ... ة وفى هوافانى نهار المزدحم
يا كعبة الأمال فى حرم الندى ... يا من به الخير العميم قد انسجم
جد للضعيف بمبتغاه فأنه ... ما للضعيف سوى رجابك ملتزم
جد لى فأنك انت كنز من احتمى ... يحماك يا هادى وكاشف ما أهم
جد لى فأن جزائن الرحمن فى ... يدك اليمين وأنت أكرم من قسم
بر وصول راحم غيث مقيـ ... ـث ساجم سمح تفرج ما دهم
تهدى الهدى تهب الندى تروى الصدى ... ترى العدى نحو الردى تحلو النقم
يا عروس مملكة المهيمن أنت يا ... طه وأنت بحمعها الفرد العلم

بدر سجيتك الأضاءة في دجى
طبا ذا الحسنات أعضل كسرها
تهب الجزيل لمن أتى يبغي الندى
بشراى ان حلاك تبسم بالمنى
صلوا على هذا النبي فأنكم
وتوقدوا شوقا اليه فأنه
ولينفطر قلب اليه ما صبا
يا ويل من لم يحظ منه بعطفة
واذا تيمم بابه وترابه
فالزم حماه وكن به متوسلا
وبه فقد أبدا ولذ ليقول خذ
ولأحمد الحلوان أخلص دعوة
وأذكر له ذلي وقبل عبد الحمى
فاضت عليه من السلام تحية
وعلى جميع الآل والأصحاب ما

ليل الخطوب بل الكروب أذالها
صحتها للمذنبين فلا سقم
تحمي النزيل اذا بحضرتك اعتصم
ان الكريم اذا رأى الضيف ابتسم
من نبت روضتة تنوره الباهي الأتم
أبهى وأكمل من براري النسم
شوقا كما انفطر الهلال كما رسم
وهناء من ثغر القبول له بسم
فالسعد في كل الأمور له خدم
يا طالبا محو الكبائر واللمم
يا قاصدا نيل المكارم والنعم
فلمل حضرته يؤمن أذ يوم
فعسى أعد لديه من خدم الخدم
تتلو صلاة طيبها يشفي الألم
بدأ امرأ بالمدح فيهم او ختم

٢٩

Copyright © King Saud University